



مدخل لمنهج الإسلام في الرعاية الاجتماعية

رؤية إسلامية لمجالات الرعاية الاجتماعية التي تمارس في إطارها الخدمة الاجتماعية

الأستاذ الدكتور

أحمد محمد السنهوري

أستاذ ورئيس قسم مجالات الخدمة الاجتماعية

بكلية الخدمة الاجتماعية - جامعة حلوان

مدخل لمنهج الإسلام في الرعاية الاجتماعية

رؤية إسلامية لمجالات الرعاية الاجتماعية التي تمارس في إطارها

الخدمة الاجتماعية

الأستاذ الدكتور

أحمد محمد السنهوري

أستاذ ورئيس قسم مجالات الخدمة الاجتماعية

بكلية الخدمة الاجتماعية جامعة حلوان

تمهيد :

مفهوم الرعاية الاجتماعية من المفاهيم التي ظهرت في العصر الحديث رغم أن جذورها تمتد منذ فجر التاريخ، فعلى الرغم من أن الفقر والمرض والحرمان والتفكك الاجتماعي كانت قائمة خلال تاريخ البشرية، إلا أن المجتمعات الحديثة كان عليها أن تواجه المشكلات التي عجزت النظم الاجتماعية كالأسرة والجيرة عن مواجهتها، وبالتالي ظهرت الحاجة الماسة إلى نسق منظم من الخدمات لمقابلة الحاجات الإنسانية، وقد ظهرت تعريفات حديثة للرعاية الاجتماعية جميعها تشير إلى أن الرعاية الاجتماعية: هي ذلك الجهد المنظم للمجتمع لحل المشكلات الاجتماعية والاقتصادية للمحتاجين إليها، فمصطلح الرعاية الاجتماعية Social Welfare بمعناها المتسع يشتمل على تحقيق الرفاهية، وتنصب على اهتمامات عدد كبير من الناس، وإشباع حاجاتهم الفسيولوجية، والعقلية، والانفعالية، والروحية، والاقتصادية، ويعرف « والتر فريد لاندر » Walter A. Friedlander الرعاية الاجتماعية بأنها « ذلك النسق المنظم من النظم الاجتماعية والخدمات الاجتماعية وخدمات الأفراد والجماعات، لكي يحصلوا على مستويات مرضية من المعيشة، والصحة، والعلاقات الشخصية والاجتماعية، التي تتيح لهم الفرص لتنمية قدراتهم إلى

أقصى قدر ممكن، وتدعم الرفاهية لهم في تألف مع حاجات أسرهم والمجتمع الذي يعيشون فيه»^(١).

وفي ضوء هذا التعريف نجد أن الرعاية الاجتماعية تعكس تعهد المجتمع بتوفير خدمات الرعاية من أجل حصول جميع الناس على مستوى مرضٍ.

وبهذا المعنى فإن الرعاية الاجتماعية هي نسق من نظم اجتماعية تمثل جهداً نظامياً أي قائم على نظم اجتماعية وتهدف إلى إشباع الحاجات الإنسانية، كما عرف «رونالد فيدريكو» Ronald Federico الرعاية الاجتماعية على أنها «تلك الجهود المجتمعية الحكومية وغير الحكومية لمساعدة أعضاء المجتمع للأداء بفاعلية أكثر كأفراد، وكمشتركين في البناءات الاجتماعية المنظمة، كما أنها نظام اجتماعي ينصب على الحاجات الإنسانية، ويقدم المساعدة بأساليب مخططة ومنظمة»^(٢).

وهذا التعريف يشتمل على الأشياء غير الرسمية والعفوية أو التلقائية التي يفعلها الناس لمساعدة كل منهم للآخر، كما يشتمل على الجهود المنظمة لمساعدة الآخرين.

ويعرف «روبرت باركر» Robert Barker في قاموس الخدمة الاجتماعية الرعاية الاجتماعية بأنها «نظام قومي للدولة يشتمل على البرامج، والمساعدات، والخدمات التي تساعد الناس على إشباع حاجاتهم الاجتماعية، والاقتصادية والتعليمية، والصحية، والتي تعد أساسية للحفاظ على كيان المجتمع، وأيضاً تحقيق الرفاهية والخير لكل أفراد المجتمع»^(٣).

كما أشار «ريد» P.Nelson Reid في دائرة معارف الخدمة الاجتماعية عام ١٩٩٥م إلى أن «الرعاية الاجتماعية تعبير شامل ومتسع في نفس الوقت، ولكن غالباً تحدد على أنها أنشطة منظمة، وتدخلات مهنية، وسياسات، وبرامج، استجابة للمشكلات الاجتماعية التي تم التعرف عليها، أو لتحسين أحوال فئات

السكان المعرضين للخطر، كما تهتم الرعاية الاجتماعية بالشكل المناسب للعلاقات في المجتمع»^(٤).

وتعد الرعاية الاجتماعية الإطار العام الذي تمارس فيه مهنة الخدمة الاجتماعية، والتي تعد أكثر المهن ارتباطاً بالرعاية الاجتماعية حيث تهتم الخدمة الاجتماعية بإشباع الحاجات الضرورية للناس لبقائهم ونموهم، وتساعدهم على مواجهة مشكلاتهم، ويعمل الأخصائيون الاجتماعيون في العديد من مجالات الرعاية الاجتماعية، وتشترك مهنة الخدمة الاجتماعية مع غيرها من المهن في تلك المجالات مثل التعليم والطب والتمريض والمحاماة وغيرها، وتتميز الخدمة الاجتماعية بأنها تهتم بالإنسان من منظور شامل في إطار حاجاته الكلية وخبراته الشاملة في الحياة، وقد حدد مجلس تعليم الخدمة الاجتماعية في الولايات المتحدة الأمريكية تصنيفاً للمعرفة التي يحتاج إليها الأخصائي الاجتماعي في أربعة مجالات عريضة ونشر في عام ١٩٨٣م وتلك المجالات هي:

(أ) معرفة تتصل بالسلوك الإنساني والبيئة الاجتماعية.

فيجب أن يلم الدارس للخدمة الاجتماعية بنظم الرعاية الاجتماعية وبرامج الخدمات الاجتماعية وسياسات الرعاية الاجتماعية.

(ب) معرفة تتصل بممارسة الخدمة الاجتماعية.

(ج) معرفة تتصل بالبحث الاجتماعي بصفة عامة والبحث في الخدمة الاجتماعية بصفة خاصة»^(٥).

وقد اهتم علماء الخدمة الاجتماعية في الولايات المتحدة الأمريكية بشكل متزايد في التسعينات ميلادية بالعلاقة بين الرعاية الاجتماعية والدين والعلاقة بين الخدمة الاجتماعية والكنيسة، وتزايد الاهتمام بالعوامل الروحية في ممارسة الخدمة الاجتماعية، ويهتما سرد ملخص لتلك الاهتمامات على النحو التالي:

يرى «رونالد فيدريكو» وهو من الشخصيات البارزة في تعليم الخدمة الاجتماعية والرعاية الاجتماعية في الولايات المتحدة الأمريكية «أن الدين كنظام اجتماعي يساعد الناس على الارتباط بالغيب (المجهول) والدين يجيب عن تساؤلات تمس جوهر الوجود الإنساني، ومعنى الموت، ومسؤولياتنا كأفراد وكمجتمع في العالم الذي نعيش فيه، وبالنسبة لعديد من الناس أن العقيدة الدينية تجيب عن تلك التساؤلات الأساسية، بالإضافة إلى أن الحياة الدينية المنظمة تزود الإنسان بالإحساس بالمجتمع، وبالمثل توجه السلوك في حياتنا اليومية، وكثير من الناس في الولايات المتحدة الأمريكية الآن يرون أن الدين أصبح أقل أهمية في حياة الناس عما كان في الماضي، ومع ذلك إذا استخدمنا الحضور في الكنيسة كمؤشر للالتزام الديني، فإن هذا ليس حقيقياً في الولايات المتحدة، فالذهاب إلى الكنيسة عند البروتستانت والكاثوليك واليهود ثابت منذ عام ١٩٧٥م حتى عام ١٩٩٠، ومع ذلك فإن الأمريكيين يظهرون بشكل مستمر واعتقاد قوى في القيم الدينية الأساسية، فالقيم الدينية تلعب دوراً هاماً في العديد من جوانب الحياة في المجتمع الأمريكي مشتملة على الآراء السياسية، كما يوجد تأثير متبادل بين الدين والرعاية الاجتماعية بشكل كبير، منذ البدايات المبكرة للرعاية الاجتماعية، كانت العديد من خدمات الرعاية الاجتماعية تقدم تحت الرعاية الدينية، وما زال هذا من خلال - أو بواسطة - الجماعات الدينية التي تقدم الرعاية غير الرسمية للفقراء، والمشردين بلا مأوى، وغير ذلك من مختلف خدمات المساعدة الأخرى، والأهمية الخاصة للرعاية الاجتماعية هي تأكيد الدين على قيمة حياة الإنسان، وحق كل شخص في أن يُعامل بحب واحترام، وأيضاً التأكيد على القيم التي تشجع الإحساس بالمجتمع الإنساني الذي يشعر كل فرد فيه بالمسؤولية تجاه جيرانه، فالإحساس بالمسؤولية المجتمعية هو الأساس الوطيد الذي تبنى عليه الرعاية الاجتماعية، فالتعاليم الدينية التي تقوى ذلك الإحساس لها أهمية خاصة في مواجهة التحدي المستمر من وجهات النظر ذات الدافع الاقتصادي التي تسعى لتقييد التزام

المجتمع بالرعاية الاجتماعية، كما أن نظام الرعاية الاجتماعية يقدم الفرص للناس لكي يقوموا بأداء ما يتصل بالتزاماتهم الدينية، وذلك بالعمل كمتطوعين في تقديم خدمات الرعاية الاجتماعية»^(٦).

وتذكر «ديانا جارلاند» Diana R. Garland في مقالتها الخدمة الاجتماعية الكنسية في دائرة معارف الخدمة الاجتماعية عام ١٩٩٥:

«أن جذور جميع الخدمات الاجتماعية تقريباً موجودة في المنظمات الدينية، ومن ثم فإن الكنيسة في الولايات المتحدة الأمريكية هي أم الخدمة الاجتماعية، وتستمر الكنائس في القيام بمهامها كبيعات بارزة لممارسة الخدمة الاجتماعية، وتوضح «ديانا جارلاند» أن الخدمة الاجتماعية الكنسية هي ممارسة الخدمة الاجتماعية تحت رعاية الكنيسة كم المنظمة، فالكنائس هي منظمات تسعى لتنمية وتجديد وإرشاد حياة الناس الدينية طبقاً للمبادئ والتقاليد المسيحية»^(٧) وعن تزايد اهتمام علماء الخدمة الاجتماعية في الولايات المتحدة الأمريكية بالعوامل الروحية في ممارسة الخدمة الاجتماعية يذكر «ر克斯 سكيدمور» Rex A. Skedmore «أن هناك اتجاه معاصر ومتوقع ومتزايد في القرن الحادي والعشرين الميلادي، وهو تزايد الأخذ في الاعتبار في ممارسة الخدمة الاجتماعية بالعوامل الروحية، وقد بدأ الأخصائيون الاجتماعيون إدراك أن العناصر الروحية تحتاج مزيداً من الدراسة للمساعدة في حل المشكلات الشخصية والأسرية، ومفهوم العوامل الروحية طبقاً لما ورد في قاموس الخدمة الاجتماعية عام ١٩٩٥ بأنها التقوى أو الورع، وتكريس الإنسان نفسه للجزء اللامادي في الجنس البشري والطبيعة، أكثر من الأشياء المادية مثل الممتلكات، فهي إعداد الناس للدين والطبيعة الأخلاقية، ويحتاج الأخصائيون الاجتماعيون لمزيد من البحوث لفهم مغزى العوامل الروحية في السلوك الإنساني بصفة خاصة في علاقتها بمقابلة الحاجات الأساسية للعملاء، كما أنهم يحتاجون لتحسين مهاراتهم في استخدام تلك المصادر الروحية في إحداث تغيرات سلوكية إيجابية، ومن الأحداث الهامة المتصلة بالعوامل الروحية

والخدمة الاجتماعية كان انعقاد المؤتمر الوطني الأول عن العوامل الروحية في المجتمع والخدمة الاجتماعية في مدينة سالت لاك Salt Lake في الفترة ٧ - ١١ يوليو ١٩٩٥ وحضره أكثر من (٤٠٠) أربعمئة مشارك^(٨).

في ضوء ما سبق نرى اهتمام علماء الخدمة الاجتماعية في الولايات المتحدة الأمريكية في الآونة الأخيرة بالبحث عن العلاقة بين الدين والرعاية الاجتماعية وأيضاً الخدمة الاجتماعية، كما اهتموا بالعوامل الروحية، الأمر الذي يدعونا لمزيد من الاهتمام بالتأصيل الإسلامي للرعاية الاجتماعية بصفة عامة وللخدمة الاجتماعية بصفة خاصة، ولما كان البحث في الرعاية الاجتماعية هو جزء من الأساس المعرفي للخدمة الاجتماعية فإن الباحث اهتم بوصف تحليلي نظري عن مدخل لمنهج الإسلام في الرعاية الاجتماعية وهو رؤية إسلامية لمجالات الرعاية الاجتماعية التي تمارس في إطارها الخدمة الاجتماعية، ويقصد بذلك رد الرعاية الاجتماعية إلى أصلها في الشريعة الإسلامية في ضوء القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، وعلوم الإسلام المنبثقة عنهما بالبحث في الفقه الإسلامي، والسيرة النبوية، والتاريخ الإسلامي، بالاستفادة بآراء السلف الصالح، وعلماء المسلمين المعاصرين، ونوضح ذلك المنهج في الأجزاء الستة التالية :

الجزء الأول : الرعاية الاجتماعية عبر التاريخ الإسلامي :

وتشتمل على :

- ١ - الرعاية الاجتماعية في مجتمع المدينة منذ هجرة رسول الله ﷺ حتى وفاته .
- ٢ - الرعاية الاجتماعية في عصر الخلفاء الراشدين .
- ٣ - الرعاية الاجتماعية في عصر الدولة الأموية .
- ٤ - الرعاية الاجتماعية في عصر الدولة العباسية .
- ٥ - الرعاية الاجتماعية في عصر الدولة العثمانية .

الجزء الثاني : الرعاية الاجتماعية في المجتمعات الإسلامية المعاصرة :

ويشتمل على :

- ١ - الرعاية الاجتماعية في دول الغالبية الإسلامية .
- ٢ - الرعاية الاجتماعية في دول نصف الإسلامية .
- ٣ - الرعاية الاجتماعية للأقليات المسلمة في الدول غير الإسلامية .

الجزء الثالث : الإطار العام للرعاية الاجتماعية في المجتمع الإسلامي :

ويشتمل على :

مقاصد الشريعة الإسلامية الضرورية والحاجية والتحسينية .

الجزء الرابع : مقومات الرعاية الاجتماعية في الإسلام :

ويشتمل على :

- ١ - العدالة الاجتماعية في الإسلام .
- ٢ - التكافل الاجتماعي في الإسلام .
- ٣ - رعاية الأسرة في الإسلام .
- ٤ - رعاية الجيرة في الإسلام .

الجزء الخامس : دور المسجد في الرعاية الاجتماعية .

الجزء السادس : الرعاية الاجتماعية طوال مراحل حياة الإنسان في الإسلام :

- ١ - رعاية الطفولة في دول الإسلام .
- ٢ - رعاية النشئ والشباب في الإسلام .
- ٣ - رعاية الشيخوخة في الإسلام .



تعقيب على مدخل منهج الإسلام في الرعاية الاجتماعية (رؤية إسلامية لمجالات الرعاية الاجتماعية التي تمارس في إطارها الخدمة الاجتماعية) .

وفيما يلي عرض تفصيلي لتلك العناصر :

الجزء الأول

الرعاية الاجتماعية عبر التاريخ الإسلامي

١ - الرعاية الاجتماعية في مجتمع المدينة منذ هجرة رسول الله ﷺ حتى وفاته :

قال ابن هشام « جعلت قريش حين منع الله رسوله ﷺ منها، وقام عمه وقومه من بنى هاشم، وبنى المطلب دونه، وحالوا بينهم وبين ما أرادوا من البطش به، يهمزونه ويستهزئون به ويخاصمونه، وجعل القرآن ينزل في قريش بأحداثهم، وفيمن نصب لعداوته منهم، فمنهم من سمى لنا، ومنهم من نزل فيه القرآن في عامة من ذكر الله من الكفار» (٩) .

قال ابن عباس : كان رسول الله ﷺ بمكة، فأمر بالهجرة، وأنزل عليه : ﴿ وَقُلْ رَبِّ أَدْخِلْنِيْ مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِيْ مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَلْ لِّيْ مِنْ لَّدُنْكَ سُلْطٰنًا نَّصِيْرًا ﴾ [الإسراء : ٨٠] ، ويقول الله تعالى : ﴿ إِلَّا تَنْصُرُوْهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللّٰهُ اِذْ اَخْرَجَهُ الَّذِيْنَ كَفَرُوْا ثٰنِيْ اٰثْنِيْنِ اِذْ هُمَا فِي الْغَارِ اِذْ يَقُوْلُ لِصٰاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ اِنَّ اللّٰهَ مَعَنَا فَاَنْزَلَ اللّٰهُ سَكِيْنَتَهٗ عَلَيْهِ وَاَيَّدَهٗ بِجُنُوْدٍ لَّمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِيْنَ كَفَرُوْا السُّفْلٰى وَكَلِمَةَ اللّٰهِ هِيَ الْعَلِيّٰا وَاللّٰهُ عَزِيْزٌ حَكِيْمٌ ﴾ [التوبة : ٤٠] .

وأقام ﷺ دعائم المجتمع الإسلامي الجديد القائم على الرعاية الاجتماعية الإسلامية في السنة الأولى للهجرة النبوية، وكانت أهم مظاهر تلك الرعاية:

(أ) بناء المسجد النبوي :

ففي المدينة المنورة أسس رسول الله ﷺ مسجده ليكون مؤسسة اجتماعية بجانب كونه مؤسسة دينية للصلاة، ففيه كانت تعرض عليه ﷺ أمور المسلمين.

(ب) وثيقة المدينة :

تعد وثيقة المدينة هذه أهم دعائم المجتمع الجديد وتتضح فيها مظاهر الرعاية الاجتماعية لأفراد وجماعات ذلك المجتمع بكل فئاته، ففي السيرة النبوية لابن هشام قال ابن اسحاق : « وكتب رسول الله ﷺ كتاباً بين المهاجرين والأنصار، وادع فيه يهود وعاهدهم وأقرهم على دينهم وأموالهم، وشرط لهم واشترط عليهم »^(١٠).

ويقول الدكتور محمد حسين هيكل في كتابه حياة محمد « هذه الوثيقة السياسية التي وضعها محمد ﷺ، والتي تقرر حرية العقيدة وحرية الرأي، وحرمة المدينة، وحرمة الحياة، وحرمة المال، وتحريم الجريمة، وهي فتح جديد في الحياة السياسية والحياة المدنية في عالم يومئذ، هذا العالم الذي كانت تعبت به يد الظلم فساداً، ولئن لم يشترك في توقيع هذه الوثيقة من اليهود بنو قريظة وبنو النضير وبنو قينقاع، فإنهم ما لبثوا بعد قليل أن وقعوا بينهم وبين النبي ﷺ صحفاً مثلها، وكذلك أصبحت المدينة وما وراءها حرماً لأهلها، عليهم أن ينضحوا عنها ويدفعوا كل عادية عليها، وأن يتكافلوا فيما بينهم لاحترام ما قررت هذه الوثيقة فيها من الحقوق ومن صور الحرية »^(١١).

(ج) المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار:

من أبرز مظاهر الرعاية الاجتماعية في أول الهجرة النبوية المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار، ففي السيرة النبوية لابن هشام.

«قال ابن اسحاق: وآخى رسول الله ﷺ بين أصحابه من المهاجرين والأنصار، فقال فيما بلغنا، ونعوذ بالله أن نقول عليه ما لم يقل: تأخوا في الله أخوين أخوين، ثم أخذ بيد علي بن أبي طالب، فقال هذا أخي، فكان رسول الله ﷺ سيد المرسلين، وإمام المتقين ورسول رب العالمين، الذي ليس له نظير» (١٢).

جاء في صحيح البخاري، باب كيف آخى النبي ﷺ بين أصحابه؟ وقال عبد الرحمن بن عوف (آخى النبي ﷺ بيني وبين سعد بن الربيع لما قدمنا المدينة).

وعن أنس رضي الله عنه قال: «قدم عبد الرحمن بن عوف فأخى النبي ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع الأنصاري، فعرض عليه أن يناصفه أهله وماله، فقال عبد الرحمن: بارك الله لك في أهلك ومالك، دلني على السوق، فربح شيئاً من أقط وسمن، فراه ﷺ فقال «مهيم يا عبد الرحمن؟» قال: يا رسول الله، تزوجت امرأة من الأنصار، قال: فما سقت فيها؟ فقال: وزن نواة من ذهب، فقال النبي ﷺ: «أو لم ولو بشاة»، أخرجه البخاري.

وكانت أهم مظاهر الرعاية الاجتماعية في السنة الثانية للهجرة تطبيق التشريع الإسلامي بفرض صيام رمضان وزكاة الفطر.

قال أبو جعفر محمد بن جرير الطبري «وفيها أمر الناس بإخراج زكاة الفطر، وقيل أن النبي ﷺ خطب الناس قبل الفطريين أو يومين لأمرهم بذلك، وفيها خرج إلى المصلى فصلى بهم صلاة العيد، وكان ذلك أول خروجه بالناس إلى المصلى لصلاة العيد» (١٣).

وكانت أهم مظاهر الرعاية الاجتماعية في السنة السادسة للهجرة هي صلح الحديبية، يقول الشيخ محمد الغزالي رحمه الله: «إن النظرة الأولى لشروط صلح الحديبية تدل على أنها مجحفة بحقوق المسلمين مرضية لكبرياء قريش وحميتها الجاهلية وقد تساءل أصحاب رسول الله ﷺ مستنكرين! لماذا يردون إلى قريش من جاء منهم مسلماً ولا ترد قريش من جاءها من المسلمين مرتداً؟ وفسر رسول الله ﷺ هذا الشرط بأن من ذهب إليهم كافرين، فلا رده الله، وقد وقي المسلمون خبثه، أما المستضعفون من المسلمين فتعبي قريش بأمرهم، كما عجزت عن سابقهم، وستكون العقبي لهم، ألم يكن النبي ﷺ ومن معه مستضعفين، ثم نصرهم الله وخذل قريشاً أمامهم؟» (١٤).

وقد روى ابن هشام عن ابن اسحاق عن الزهري قال: «مافتح في الإسلام فتح قبله كان أعظم منه»، يريد صلح الحديبية، وقد أطلق القرآن على هذا الصلح اسم الفتح، وذلك في قوله تعالى: ﴿لَقَدْ صَدَّقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الْرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمَنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح: ٢٧].

وهكذا نرى أن صلح الحديبية دعم الأمن والأمان للمؤمنين، كما ظهر نوع آخر من الرعاية الاجتماعية وهو رعاية المرأة المؤمنة.

يقول الشيخ محمد الغزالي رحمه الله «أبى المسلمون عقيب صلح الحديبية أن يردوا النسوة المهاجرات بدينهن إلى أوليائهن، إما لأنهم فهموا أن المعاهدة خاصة بالرجال فحسب، أو لأنهم خشوا علي النساء اللاتي أسلمن أن يضعفن أمام التعذيب والأهانة، وهن لا يستطعن ضرباً في الأرض ورداً للكيد، أيا كان الأمر، فإن احتجاج من أسلم من النساء تم بتعليم القرآن، وكلف المسلمون أن يدفعوا لأزواجهن المشركين عوضاً يستعينون به على زواج آخر إذا لم يشاءوا الدخول في الإسلام والعودة به إلى أزواجهم الأوليات» (١٥). قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مِهَاجِرَاتٍ فَاْمْتَحِنُوهُنَّ

اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِمْ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُمْ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُنَّ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفَرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنْفَقُوا ذَلِكَ حُكْمُ اللَّهِ يُحْكَمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾ [الممتحنة: ١٠] .

والآية تشير بجانب ما فيها من أحكام إلى ما كانت تتمتع به المرأة في الإسلام من رعاية .

وكان فتح مكة في شهر رمضان من السنة الثامنة للهجرة، قال ابن اسحاق : « ما قاله رسول الله ﷺ على باب الكعبة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له، صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده، ألا كل مأثرة ودم أو مال يدعى فهو تحت قدمي هاتين إلا سدانة البيت وسقاية الحج، ألا وقتيل الخطأ شبه العمد بالسوط والعصا ففيه الدية مغلظة، مائة من الإبل أربعون منها في بطونها أولادها، يا معشر قريش : إن الله قد أذهب عنكم نخوة الجاهلية، وتعظمها بالآباء، الناس من آدم وآدم من تراب، ثم تلا هذه الآية : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ [الحجرات: ١٣] ، ثم قال : يا معشر قريش، ما ترون أنى فاعل فيكم، قالوا: خيراً، أخ كريم وابن أخ كريم، قال : اذهبوا فأنتم الطلقاء، ثم جلس رسول الله ﷺ في المسجد، فقام إليه علي بن أبي طالب ومفتاح الكعبة في يده، فقال : يا رسول الله، اجمع لنا الحجابة مع السقاية صلى الله عليك، فقال رسول الله ﷺ : أين عثمان بن طلحة؟ فدعى له، فقال : هاك مفتاحك يا عثمان، اليوم يوم البر ووفااء ﴿١٦﴾ .

مما سبق نرى أهم مظاهر الرعاية الاجتماعية للمجتمع الإسلامي فقد أرسى رسول الله ﷺ مبادئ العفو ودية القتل الخطأ، وإقامة المجتمع الإسلامي على المساواة بين الناس وإن التفرقة بين إنسان وآخر تكون على أساس التقوى، كما أرسى قواعد العدالة الاجتماعية والبر والوفاء، وكان للمرأة نصيب من تلك

الرعاية الاجتماعية حيث أن رسول الله ﷺ لما فرغ من بيعه الرجال بايع النساء، واجتمع إليه نساء قريش فيهم هند بنت عتبة متنقبة متنكرة لما كان من صنعها بحمزة رضى الله عنه فلما دنون منه ليبايعنه لم يمسس يد احداهن.

وكانت غزوة حنين في تلك السنة ولما فرغ رسول الله ﷺ من رد سبايا حنين إلى أهلها، ركب واتبعه الناس يقولون: يا رسول الله، أقسم علينا فيثنا من الإبل والغنم، وفي تقسيم الغنائم يظهر لنا مظهرين للرعاية الاجتماعية الأول مادی خاص بحدیثی العهد بالإسلام، ففي السيرة النبوية لابن هشام قال ابن اسحاق: «وأعطى رسول الله ﷺ المؤلفة قلوبهم، وكانوا أشرفاً من أشرف الناس، يتألفهم ويتألف بهم قومهم، فأعطى أبا سفيان بن حرب مائة بعير وأعطى ابنه معاوية مائة بعير، وأعطى حكيم بن حزام مائة بعير، وأعطى الحارث بن الحارث بن كلفة أخا بني عبد الدار مائة بعير وكذلك أعطى غيرهم، وأعطى دون المائة رجالاً من قريش» (١٧).

أما المظهر الثاني للرعاية الاجتماعية وهو معنوي خاص بالأنصار ففي السيرة النبوية لابن هشام قال ابن هشام: «حدثني زياد بن عبد الله، قال حدثنا ابن اسحاق قال: حدثني عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن أبي سعيد الخدري، قال: لما أعطى رسول الله ﷺ ما أعطى من تلك العطايا في قريش وفي قبائل العرب، ولم يكن في الأنصار منها شيء وجد هذا الحي من الأنصار في أنفسهم، حتى كثرت منهم القالة - أي الكلام الرديء - حتى قال قائلهم: لقي والله رسول الله ﷺ قومه، فدخل عليه سعد بن عبادة، فقال: يا رسول الله، إن هذا الحي من الأنصار قد وجدوا عليك في أنفسهم، ولم يك في هذا الحي من الأنصار منها شيء، قال: فأين أنت من ذلك يا سعد؟ قال: يا رسول الله، ما أنا إلا من قومي، قال: فاجمع لي قومك في هذه الحظيرة، قال: فخرج سعد، فجمع الأنصار في تلك الحظيرة، فاتاهم رسول الله ﷺ، فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله، ثم قال: يا معشر الأنصار: مقالة بلغتني عنكم، وجدة - الموجدة: العتاب - وجدتموها علي في أنفسكم؟ ألم آتكم ضللاً

فهذاكم الله، وعالة - جمع عائل وهو الفقير - فأغناكم الله، وأعداء فألف الله بين قلوبكم! قالوا: بلى، الله ورسوله أمنٌ - من المنّة وهى النعمة - وأفضل، ثم قال: ألا تجيبوني يا معشر الأنصار؟ قالوا بماذا نجيبك يا رسول الله؟ لله ورسوله المن والفضل، قال ﷺ: أما والله لو شئتم لقلتم، فلصدّقتم ولصدّقتم: أتيتنا مكذباً فصدقناك، ومخذولاً - أى المتروك - فنصرناك، وطريداً فأويناك، وعائلاً فأسيناك - أى أعطيناك - حتى جعلناك كأحدنا. أوجدتم يا معشر الأنصار فى أنفسكم لُعاة - بقلة خضراء ناعمة شبه بها زهرة الدنيا ونعيمها - من الدنيا تألفت بها قوماً ليسلموا، ووكلتكم إلى إسلامكم، ألا ترضون يا معشر الأنصار، أن يذهب الناس بالشاة والبعير، وترجعوا برسول الله إلى رحالكُم؟ فوالذى نفس محمد بيده لولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار، ولو سلك الناس شعباً - الطريق بين جبلين - وسلك الأنصار شعباً، لسلكت شعب الأنصار، اللهم إرحم الأنصار، وأبناء الأنصار، وأبناء أبناء الأنصار، قال: فبكى القوم حتى أخضلوا لحاهم - بلوها بالدموع - وقالوا: رضينا برسول الله قسماً وحظاً، ثم انصرف رسول الله ﷺ، وتفرقوا» (١٨).

وفى السنة العاشرة أذن فى الناس أن رسول الله ﷺ حاج، فقدم المدينة بشر كثيرين كلهم يريد الحج مع رسول الله ﷺ ويعمل مثل عمله مؤتماً به، ومن أبرز مظاهر الرعاية الاجتماعية لمجتمع المسلمين فى ذلك الموقف هى خطبة الوداع فى السيرة النبوية لابن هشام «قال ابن اسحاق: ثم مضى رسول الله ﷺ على حجه، فأرى الناس مناسكهم، وأعلمه سنن حجّهم، وخطب الناس خطبته التى بين فيها ما بين، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أيها الناس، اسمعوا قولى، فإنى لا أدري لعلى لا ألقاكم بعد عامى هذا بهذا الموقف أبداً، أيها الناس، إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام إلى أن تلقوا ربكم، كحرمة يومكم هذا، وكحرمة شهركم هذا، وإنكم ستلقون ربكم، فيسألکم عن أعمالکم، وقد بلغت، فمن كانت عنده أمانة فليؤدها إلى من ائتمنه عليها، وإن كل ربا موضوع، ولكن لكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون، قضى الله أنه لا

ربا، وإن ربا عباس بن عبد المطلب موضوع كله، وأن كل دم كان في الجاهلية موضوع، وإن أول دمائكم أضع دم ابن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، وكان مُسترضعاً في بني ليث، فقتله هُذيل، فهو أول ما أبدأ به من دماء الجاهلية، أما بعد أيها الناس، فإن الشيطان قد يئس من أن يُعبد بأرضكم هذه أبداً، ولكنه إن يطمع فيما سوى ذلك فقد رضى به مما تحقرون من أعمالكم، فأحذروه على دينكم، أيها الناس: إن النسوة زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا، يُحلّونه عاماً ويحرّمونه عاماً، ليواطئوا عدة ما حرم الله، ويحرّموا ما أحلّ الله، وإن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض، وإن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً، منها أربعة حرم، ثلاثة متوالية، رجب مضر، الذي بين جمادى وشعبان، أما بعد أيها الناس، فإن لكم على نساءكم حقاً، ولهن عليكم حقاً، ولكم عليهن أن لا يواطئن فرشكم أحداً تكرهونه، وعليهن أن لا يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فإن الله قد أذن لكم أن تهجروهن في المضاجع وتضربوهن ضرباً غير مبرح (أى غير شديد)، فإن انتهين فلهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف، واستوصوا بالنساء خيراً فإنهن عندكم عوان (جمع عانية وهي الأسيرة) ولا يملكن لأنفسهن شيئاً، وإنكم إنما أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمات الله، فاعقلوا أيها الناس قولى، فإننى قد بلغت، وقد تركت فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبداً، أمراً بيناً، كتاب الله وسنة نبيه، أيها الناس اسمعوا قولى واعقلوه، تعلمن أن كل مسلم أخ للمسلم، وأن المسلمين إخوة، فلا يحل لامرئ من أخيه إلا ما أعطاه عن طيب نفس منه، فلا تظلمن أنفسكم، اللهم هل بلغت؟ فذكر لى أن الناس قالوا: اللهم نعم، قال رسول الله ﷺ: اللهم اشهد، قال ابن اسحاق: وحدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عباد قال: كان الرجل الذى يصرخ فى الناس بقول رسول الله ﷺ وهو بعرفه ربيعة بن أمية بن خلف، قال: يقول له رسول الله ﷺ قل: يا أيها الناس، إن رسول الله ﷺ يقول: هل تدرون أى شهر هذا؟ فيقول لهم، فيقولون: الشهر الحرام، فيقول قل لهم: إن الله قد حرم عليكم دماءكم وأموالكم

إلى أن تلقوا ربكم كحرمة شهركم هذا، ثم يقول قل: يا أيها الناس، إن رسول الله ﷺ يقول: هل تدرون أى بلد هذا؟ قال: فيصرخ به، قال: فيقولون البلد الحرام، قال، فيقول: قل لهم إن الله قد حرم عليكم دماءكم وأموالكم إلى أن تلقوا ربكم كحرمة بلدكم هذا، قال: ثم يقول: قل يا أيها الناس إن رسول الله ﷺ يقول هل تدرون أى يوم هذا؟ قال: فيقول لهم، فيقولون: يوم الحج الأكبر، قال: فيقول: قل لهم: إن الله قد حرم عليكم دماءكم وأموالكم إلى أن تلقوا ربكم كحرمة يومكم هذا، قال ابن اسحاق: حدثني ليث بن أبي سليم عن شهر بن حوشب الأشعري عن عمرو بن خارجة قال: بعثني عتاب بن أسيد إلى رسول الله ﷺ في حاجة، ورسول الله ﷺ واقف بعرفه، فبلغته، ثم وقفت تحت ناقة رسول الله ﷺ، وإن لغامها (الرغوة التي تخرج على فم البعير) ليقع على رأسي، فسمعتة وهو يقول: أيها الناس، إن الله قد أدى إلى كل ذي حق حقه، وإنه لا تجوز وصية لوارث، والولد للفراس، وللعاهر الحجر، ومن ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً، قال ابن اسحاق: وحدثني عبد الله بن أبي نجيح: أن رسول الله ﷺ حين وقف بعرفة قال: هذا الموقف، للجبل الذي هو عليه، وكل عرفة موقف، وقال حين وقف على قُرح (جبل بالمزدلفة) صبيحة المزدلفة هذا الموقف، وكل المزدلفة موقف، ثم لما نحر بالمنحر بمنى قال: هذا المنحر، وكل منى منحر، ففضى رسول الله ﷺ الحج، وقد أراهم مناسكهم، وأعلمهم ما فرض الله عليهم من حجهم: من الموقف، ورمى الجمار، وطواف بالبيت، وما أحل لهم من حجهم وما حرم عليهم، فكانت حجة البلاغ، وحجة الوداع، وذلك أن رسول الله ﷺ لم يحجّ بعدها^(١٩). تلك الخطبة التي ألقاها رسول الله ﷺ يوم عرفة كانت كلمات جامعة مانعة أوضح فيها توصياته للمسلمين والتي تعد من أبرز ملامح الرعاية الاجتماعية للمجتمع الإسلامي كتحريم دمائهم وأموالهم عليهم، وتحريم الربا، والمعنى الذي يقصده رسول الله ﷺ من ذلك أن كل ما كانت الجاهلية تفخر وتمسك به من تقاليد العصبية والقبلية

واستعباد الإنسان أخاه بأغلال الظلم والربا فقد بطل أمره وأصبح كل ذلك تحت موطئ الأقدام، كما أعلن رسول الله ﷺ عن تطابق الزمن إذ ذاك مع أسماء الأشهر المقسم عليها، وذلك بعد طول تلاعب بها من العرب في الجاهلية، كما أوصى ﷺ في كلمته الجامعة برعاية المرأة وضمان حقوقها وكرامتها، وأكد رسول الله ﷺ على أن أمن الأمة الإسلامية في التمسك بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ. وفي فجر الإثنين الثاني عشر من ربيع الأول من العام الحادى عشر قبض الله فيه رسوله ﷺ.

السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أفضل خلق الله وخاتم رسل الله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أشهد أنك قد بلغت الرسالة ونصحت الأمة ودعوت إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة، وعبدت الله حتى أتاك اليقين، فصلى الله عليك وعلى آلك وأصحابك أجمعين.

والرعاية الاجتماعية فى التاريخ الإسلامى كله بعد ذلك هى من نبع سيرة الرسول ﷺ فى خطبة الوداع (وقد تركت فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبداً، أمراً بيناً، كتاب الله وسنة نبيه) ﷺ.

٢ - الرعاية الاجتماعية فى عهد الخلفاء الراشدين :

بدأ عهد أبو بكر الصديق فى السنة الحادية عشرة للهجرة بأمر سقيفة بنى ساعدة والبيعة لأبى بكر من المهاجرين والأنصار وفى خطبة أبى بكر بعد البيعة ملامح للرعاية الاجتماعية فى المجتمع الإسلامى على هدى رسول الله ﷺ، فى السيرة النبوية لابن هشام قال ابن إسحاق : تكلم أبو بكر فحمد الله، وأثنى عليه بالذى هو أهله، ثم قال : أما بعد أيها الناس، فإنى قد وليت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينونى، وإن أسأت فقومونى، الصدق أمانة والكذب خيانة، والضعيف فيكم قوى عندى حتى أريح عليه حقه إن شاء الله، والقوى فيكم ضعيف عندى حتى أخذ الحق منه إن شاء الله، ولا يدع قوم الجهاد فى

سبيل الله إلا ضربهم الله بالذل، ولا تشيع الفاحشة في قوم قط إلا عمهم بالبلاء، أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإذا عصيت الله ورسوله، فلا طاعة لي عليكم، قوموا إلى صلاتكم يرحكم الله» (٢٠).

ففي تلك الخطبة الموجزة إقرار برعاية الضعفاء، وحماية المجتمع الإسلامي من الفاحشة، ومقام المجتمع الإسلامي على عدل الحاكم، والحث على الجهاد في سبيل الله حتى تحقق الأمان للمجتمع الإسلامي وفي عهد أبي بكر الصديق كانت حروب الردة، وحرب مانعي الزكاة، وتوفي أبو بكر في النصف من جمادى الآخر من السنة الثالثة عشر للهجرة، أما عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقد اتسعت فيه الفتوح الإسلامية وازدادت فيه الأموال. وانتشرت في عهده العديد من مظاهر الرعاية الاجتماعية يقول أبو جعفر محمد بن جرير الطبري «في السنة الخامسة عشرة للهجرة فرض عمر للمسلمين الفروض، ودون الدواوين ولما أراد عمر وضع الديوان، قال له علي وعبد الرحمن بن عوف: ابدأ بنفسك، قال: لا، بل ابدأ بالعباس عم رسول الله ﷺ، ثم الأقرب فالأقرب، وقال عمر قبل موته: لقد هممت أن أجعل العطاء أربعة آلاف أربعة آلاف، ألفاً يجعلها الرجل في أهله، وألفاً يزودها معه، وألفاً يتجهز بها، وألفاً يترفق بها، فمات قبل أن يفعل» (٢١).

وفي سنة ثمان عشرة أصابت الناس مجاعة شديدة وسمى عام الرمادة، وكان عمر إذا استعمل العمال خرج معهم يشيعهم فيقول: إني لم أستعملكم على أمة محمد ﷺ على أشعارهم، ولا على أبشارهم، إنما أستعملكم عليهم لتقيموا بهم الصلاة، وتقضوا بينهم بالحق، وتقسموا بينهم بالعدل، فالعدل أساس لإقامة الرعاية الاجتماعية في المجتمع الإسلامي، وقتل عمر ثلاث بقين من ذى الحجة سنة ثلاثة وعشرين، وكانت خلافته عشر سنين وستة أشهر وأربعة أيام.

وفي سنة أربع وعشرين هجرية بويع لعثمان بن عفان بالخلافة، يقول أبو

جعفر محمد بن جرير الطبري « كان أول كتاب كتبه عثمان إلى عماله : أما بعد ، فإن الله أمر الأئمة أن يكونوا رعاة ، فإذا عادوا كذلك انقطع الحياء والأمانة والوفاء ، ألا إن أعدل السيرة أن تنظروا في أمور المسلمين فيما عليهم فتعظوهم ما لهم ، وتأخذوهم بما عليهم »^(٢٢) . وفي هذا إرساء لمبادئ الرعاية الاجتماعية إلا أن عصر عثمان رضي الله عنه بدأت فيه الفتن وانتهى بقتله رضي الله عنه سنة خمس وثلاثين هجرية ، وفي هذه السنة بويع لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه بالخلافة ، واشتدت الفتن في عهد علي رضي الله عنه وكانت وقعة الجمل في عام ست وثلاثين ، وفي عام سبع وثلاثين ازدادت الفتن يقول أبو جعفر محمد بن جرير الطبري « خرج الناس مع علي إلى صفين وهم متوادون أحباء ، فرجعوا متباغضين أعداء ، ما برحوا من عسكرهم بصفين حتى فشا فيهم التحكيم ، ولقد أقبلوا يتدافعون الضريق كله ويتشائمون ويضطربون بالسياط ، يقول الخوارج : يا أعداء الله ، أهنتم في أمر الله عز وجل وحكمتهم ، وقال الآخرون فارقتم إمامنا ، وفرقتم جماعتنا ، فلما دخل علي الكوفة لم يدخلوا معه حتى أتوا حروراء ، فنزل بها منهم اثنا عشر ألفا ، ونادى مناديهم : إن أمير القتال شبت بن ربعي التميمي ، وأمير الصلاة عبد الله بن الكواء اليشكري ، والأمر شورى بعد الفتح ، والبيعة لله عز وجل ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر »^(٢٣) ، وكانت خلافة علي رضي الله عنه خمس سنين إلا ثلاثة أشهر وقتل سنة أربعين هجرية وبالتالي فإن فترة خلافة علي رضي الله عنه انشغل فيها بالحروب ورد الفتن عن توفير الرعاية الاجتماعية إلا في بعض مظاهرها .

٣ - الرعاية الاجتماعية في عصر الدولة الأموية :

في عام إحدى وأربعين هجرية كان تسليم الحسن بن علي الأمر إلى معاوية ، ودخول معاوية الكوفة ، وبيعة أهل الكوفة معاوية بالخلافة وانشغل المسلمون بالحروب مع الروم ، ومات معاوية سنة ستين هجرية وكانت خلافته تسع عشرة سنة وثلاثة أشهر ، وبويع ليزيد بن معاوية بالخلافة بعد أبيه في سنة ستين هجرية ،

وفى هذه السنة خرج الحسين بن على من مكة متوجهاً إلى الكوفة وفى عام إحدى وستين هجرية كان مقتل الحسين رضوان الله عليه، وفى عام أربع وستين هجرية قال أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى «فمن ذلك سير أهل الشام إلى مكة لحرب عبد الله بن الزبير ومن كان على مثل رأيه فى الامتناع على يزيد بن معاوية وفى هذه السنة حاصر الحصين بن نمير بن الزبير أربعاً حتى جاءه نعى يزيد بن معاوية لهلال ربيع الآخر، وفى هذه السنة حرقت الكعبة» (٢٤).

فى تلك الأجواء لم يكن هناك متسع لتوفير الرعاية الاجتماعية إلا من بعض المظاهر البسيطة، ثم توالى عهود بعد ذلك، وفى سنة تسع وتسعين هجرية استخلف عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم وكان عهد عمر بن عبد العزيز عهد رخاء للمسلمين وامتاز بمظاهر الرعاية الاجتماعية رغم فترة خلافته القصيرة، فقد ذكر أبو الفداء بن كثير «اجتهد عمر بن عبد العزيز فى مدة ولايته مع قصرها حتى رد المضالم، وصرف إلى كل ذى حق حقه، وكان مناديه فى كل يوم ينادى: أين الغارمون؟ أين الناكحون؟ أين المساكين؟ أين اليتامى؟ حتى أغنى كل هؤلاء، وقالت زوجته فاطمة: دخلت يوماً عليه وهو جالس فى مصلاه واضعاً خده على يده ودموعه تسيل على خديه، فقلت: مالك؟ فقال: ويحك يا فاطمة، قد وليت من أمر هذه الأمة، وما وليت فتفكرت فى الفقير الجائع، والمريض الضائع، والعارى المجهود، واليتيم المكسور، والأرملة الوحيدة، والمظلوم المقهور، والغريب الأسير، والشيخ الكبير، وذى العيال الكثير، والمال القليل، وأشباههم فى أقطار الأرض وأطراف البلاد، فعلمت أن ربى عز وجل سيسألنى عنهم يوم القيامة، وأن خصمى دونهم محمد ﷺ، فخشيت أن لا يثبت لى حجة عند خصومته، فرحمت نفسى فبكيت، وكتب إلى بعض عماله: إذا دعيتك قدرتك على الناس إلى مظلمة، فاذكر قدرة الله عليك ونفاد ما تأتى إليهم، وبقاء ما يأتون إليك» (٢٥)، ثم كانت آخر خلافة فى عصر الدولة الأموية مروان بن محمد الملقب بمروان الحمار وهو مروان بن محمد بن مروان بن الحكم، وبذلك انتهى عصر الدولة الأموية.

٤ - الرعاية الاجتماعية في عصر الدولة العباسية :

في سنة مائة واثنين وثلاثين أخذت البيعة لأبي العباس السفاح وهو عبد الله ابن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب وهو أول الخلفاء العباسيين، ثم خلافة أبي جعفر المنصور وهو الذي أسس مدينة بغداد في عام مائة وخمسة وأربعين هجرية، وهي التي تدعى مدينة المنصور، ثم خلافة المهدي بن المنصور، ثم خلافة موسى الهادي بن المهدي، ثم خلافة هارون الرشيد بن المهدي، ونرى أن في عهد هارون الرشيد ازدهرت الرعاية الاجتماعية يقول ابن كثير: «بويغ له بالخلافة سنة سبعين ومائة، وكان يتصدق من ماله، وإذا حج أحج معه مائة من الفقهاء وأبنائهم وكان سريع العطاء جزيله، وكان يحب الفقهاء والشعراء ويعطيهم، ولا يضيع لديه بر ومعروف»^(٢٦)، وقد ذكر ابن كثير أن فضائل الرشيد ومكارمه كثيرة، فلما مات الرشيد ظهرت بعده الفتن والحوادث، وفي سنة ٣٦٣هـ بويغ بالخلافة للخليفة الملقب بالطائع، وفي تلك الفترة استقر المعز الفاطمي بالديار المصرية وابتنى فيها القاهرة وتأكد ملكه «وقد شرع جوهر الصقلي في بناء جامع الأزهر الشريف في عام ٣٥٩ هـ، واستمر العمل في بنائه حتى رمضان عام ٣٦١ هـ، وفي عام ٣٧٨ هـ تحول الأزهر الشريف من مسجد للصلاة فحسب إلى جامعة دينية وأدبية وعلمية، وهو بهذا أصبح أول جامعة شاملة في الإسلام وفي العالم على حد سواء، مما أعطاه وزناً ومكانة رفيعة في السجل التاريخي للحضارة الإسلامية»^(٢٧). وقدم الأزهر الشريف لطلابه العديد من جوانب الرعاية الاجتماعية، وفي عام ٤٨٧ هـ كانت خلافة المستظهر بالله أبي العباس وفي تلك الفترة ابتلى العالم الإسلامي بالحملة الصليبية الأولى عام ٤٨٩ هـ وذكر ابن كثير «لما كان ضحى يوم الجمعة لسبع بقين من شعبان سنة اثنتين وتسعين وأربعمائة، أخذت الفرنج بيت المقدس وقتلوا الكثير من المسلمين»^(٢٨) وفي عام ٤٩٧ هـ انتصر المسلمون على الصليبيين في معركة حوران، وفي عام ٥٥٩ هـ خرجت حملة نور الدين زنكي من الشام إلى مصر تحت قيادة أسد الدين شيركوه الذي ضم ابن شقيقه صلاح

الدين الأيوبي إلى قواته، وفي عام ٥٦٣ هـ توغل الصليبيون في مصر وحاصروا دمياط، وفي عام ٥٦٤ هـ حطم صلاح الدين الحملة الصليبية الجديدة بدمياط، وفي سنة ٥٨٣ هـ كانت موقعة حطين الخالدة التي انتصر فيها صلاح الدين الأيوبي على الصليبيين واستنقذ بيت المقدس منهم، وفي عام ٦٠٣ هـ زحف المغول الذين سكنوا شمال الصين على العالم الإسلامي، وفي سنة ٦٢٢ هـ بويغ بالخلافة لأبي نصر محمد الملقب بالظاهر، ويقول ابن كثير «أنه سار في الناس سيرة حسنة، حتى قيل أن مدة خلافته كانت تسعة أشهر، ومن مظاهر الرعاية الاجتماعية للمسلمين في عهده أنه أسقط الخراج الماضي عن الأراضي التي قد تعطلت، وكانت صنجة المخزن تزيد على صنجة البلد نصف دينار في كل مائة إذا قبضوا، وإذا أقبضوا دفعوا بصنجة البلد فكتب إلى الديوان ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ (١) الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴿٢﴾ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴿٣﴾ أَلَا يَظُنُّ أُولَٰئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ ﴿٤﴾ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿٥﴾ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [المطففين: ١ - ١٠] فأطلق الأموال الديوانية ورد المظالم وأسقط المكوس، وخفف الخراج عن الناس، وأدى الدين عمن عجز عن أدائه، وأحسن إلى العلماء والفقراء، وقام بتوليته ذوى الديانة الأمانة» (١٩) وكانت وفاته سنة ٦٢٣ هـ وبويغ بالخلافة في نفس السنة لابنه المنتصر بالله، وفي سنة ٦٤٠ هـ توفي الخليفة المنتصر بالله وخلفه ولده المستعصم بالله، وهو الخليفة الشهيد الذي قتله التتار بأمر هولاكو ملك التتار في سنة ٦٥٦ هـ وكان آخر خلفاء بني العباس ببغداد.

«ففي سنة ٦٥٦ هـ ذبح المغول سكان بغداد في أكبر كارثة تعرض لها المسلمون ودمروا بغداد وحطموا المساجد وأحرقوا المكتبات الضخمة التي حوت كل ثقافات عصور الازدهار الإسلامي، ونهبوا القصور وحطموا الحمامات والحدائق، حتى غدت المدينة المزدهرة في خلال أربعين يوماً كمدن الأشباح الخربة بعد أن كانت حاضرة العالم وحاضنة الثقافة والعلوم والآداب، فاهتزت لضياعتها أرجاء العالم الإسلامي كافة» (٢٠). وفي عام ٦٥٨

هـ انتصر المسلمون على المغول في موقعة عين جالوت بقيادة سيف الدين قطز سلطان المماليك بمصر، وطارد قطز التتار ومعه الظاهر بيبرس نائبه، وسرعان ما دخل قطز الشام فعادت الطمأنينة إلى ربوعه، ويعتبر انتصار المسلمين في عين جالوت تنويعاً لكفاح دولة المماليك الأولى الناشئة في مصر، حيث رسخت حكمهم وأعطتهم شرعية البقاء.

مما سبق نستنبط أن العالم الإسلامي في العصر العباسي عني بالحروب وعدم الاستقرار الذي لم يمكن من توفير الرعاية الاجتماعية الكافية للمجتمعات الإسلامية إلا في بعض الفترات كما سبق القول مثل فترة حكم الخليفة هارون الرشيد، وفترة حكم الخليفة الظاهر رغم قصرها.

٥ - الرعاية الاجتماعية في عصر الدولة العثمانية:

تأسست الدولة العثمانية بآسيا الصغرى عام ٦٦٨ هـ، ويعود أصل الأتراك العثمانيين إلى تلك القبائل الرحل التي عاشت في وسط آسيا والتي انتقلت للعيش حول مدينة بروسه بآسيا الصغرى، ولما خف الضغط المغولي في تلك المناطق تمكن الأمير أرطغرول من تهيئة الأوضاع لنفسه في الأناضول تمهيداً لبناء دولة مستقلة قوية هناك، وقد شجعه على ذلك زوال الخلافة العباسية، وإندحار الصليبيين في المشرق العربي، فلما مات خلفه ابنه عثمان وكان شاباً قوياً في الرابعة والعشرين من عمره تمكن من السيطرة على أملاك أبيه الواسعة واستخدم الإسلام كعنصر شديد الأثر في دعم دولته والتي سميت على مدى القرون باسمه، وللدولة العثمانية يعود الفضل في إدخال الإسلام إلى أوروبا، وإليها كذلك يعود الخزي في العمل على تخلف العالم العربي أمام الشعوب الأوروبية: «وقد حاول العرب كثيراً أن يستولوا على مدينة القسطنطينية عاصمة الدولة البيزنطية منذ أيام الخليفة الأموي الأولي معاوية بن أبي سفيان، ولكن كل المحاولات انتهت بالفشل، وقام السلطان العثماني محمد الثاني الملقب بالفاتح بفتح القسطنطينية عام ٨٥٧ هـ، وحول المدينة إلى عاصمة كبرى للدولة

العثمانية وهى مدينة اسطنبول اليوم، وتبقى الإشارة إلى أن سقوط القسطنطينية وزوال الدولة البيزنطية نهائياً بعد أن عاشت ألفى عام، ساعد مساعدة مباشرة على إحياء النهضة فى أوروبا^(٣١)، وفى عام ٩١٨ هـ توفى السلطان محمد الفاتح بعد أن أنهى وجود الدولة البيزنطية وتمكن سليم الأول من السيطرة على العرش العثماني، ومن أبرز مظاهر الرعاية الاجتماعية فى عصر الدولة العثمانية فى القرن العاشر الهجرى انتشار التكايا «وتطورت التكايا عن الخوانق، واختصت التكايا فى معظم الأحوال برعاية من لا عائل لهم، والذين لا يقدرّون على الكسب، والعجزة، وكبار السن المنقطعين، والأرامل من النساء اللاتى لا يستطعن ضرباً فى الأرض، إلى جانب فقراء المتصوفة والدرأويش، والغرباء، والمسافرين الذين لا يجدون لهم مأوى فى البلاد التى يمرون بها، وخاصة إذا كانوا قاصدين بيت الله الحرام لأداء فريضة الحج، وبعض التكايا كان مخصصاً لإسكان طلبة العلم بالأزهر الشريف، وتعد التكايا من مؤسسات الرعاية الاجتماعية فى نفس الوقت، وأيضاً الملاجئ التى تطورت عن الرباط الذى كان من المؤسسات الوقفية المبتكرة منذ العصر الأيوبي، وقد استمر اسم الرباط مستعملاً لدى مؤسسى الأوقاف فى مصر حتى مطلع القرن العشرين كمترادف للملاجئ، وقد اشتملت وظائف الملاجئ تقديم خدمات الرعاية الاجتماعية للعجزة واليتامى^(٣٢). وفى خلال القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين الميلادى تدهورت الأحوال الاجتماعية والاقتصادية فى مصر فى ظل الاستعمار التركى، وكان هم الحكام الأتراك جمع المال واستنزاف موارد البلاد، وزاد الفقر والفاقة وعمت المجاعات وبلغ البؤس إلى حد أن اكتنظت الشوارع بالمتسولين، وأثناء الحملة الفرنسية على مصر فى عام ١٢١٢ هـ الموافق ١٧٩٨ م صدر قانون يمنع التسول وألقى بعبء رعايتهم على عاتق الجماعات الدينية، وأوجب عليها العناية بالفقراء العاجزين عن العمل وذوى العاهات، كما تقرر القبض على المتسولين وإلقائهم فى السجون، وتعتبر الحملة الفرنسية نقطة تحول فى حياة المصريين بعد أن تخلصوا من الحكم التركى وحكم المماليك، فكانت اليقظة والتطلع نحو المشاركة فى تقرير مصيرهم ومحاولة علاج المشكلات

الاجتماعية والصحية المختلفة، وفي عام ١٢١٨ هـ الموافق ١٨٠٥ م تولى محمد علي حكم مصر، وفي عهد محمد علي كانت العديد من مظاهر الرعاية الاجتماعية، فقد تسنى له بعد التخلص من المماليك أن يضع أسس قيام الدولة العصرية في مصر فبنى جيشاً مهيباً وأسطولاً قوياً، وأسس مدارس علمية في الطب والصيدلة والترجمة، كما أقام إنشاءات زراعية من حفر للترع وإنشاء القناطر والمصارف حتي نهضت الصناعة في عهده نهضة كبرى، وفي عام ١٢٤٩ هـ الموافق ١٨٣٥ م أنشئت وزارة الأوقاف وتحققت بذلك أول المحاولات الحكومية لتنظيم الإحسان، فقامت الوزارة بمساعدة الأسر الفقيرة، والإنفاق على طلبة العلم في الأزهر، وأسهمت في إنشاء المدارس والملاجئ وتوزيع المساعدات العينية من مأكّل وملبس في المناسبات المختلفة، بيد أن سوء الحالة الاقتصادية بسبب كثرة الديون في سنة ١٢٨٣ هـ الموافق ١٨٦٦ م أدى إلى تدخل الدول بالخدعة والغدر في عام ١٣٠٠ هـ الموافق ١٨٨٢، ومنذ أن وقعت مصر في براثن الاحتلال انصرف المحتل عن مشروعات الإصلاح الاجتماعي، وانصب اهتمامه على مصالحه الخاصة وإحكام السيطرة على موارد البلاد، وزادت حدة المشكلات الاقتصادية والاجتماعية، ومن ناحية أخرى اتجهت الجهود الوطنية جميعها لمناوأة الغاصب ومحاولة إجلائه عن أرض الوطن، وفي عام ١٣٣٨ هـ الموافق ١٩١٩ هـ قامت ثورة المصريين ضد الاحتلال البريطاني ولم تنته إلا بخضوع السلطات البريطانية لإرادة الشعب، والإفراج عن سعد زغلول ورفاقه، وإعلان بريطانيا استعدادها لمناقشة مطالب المصريين. وفي عام ١٣٤٢ هـ الموافق ١٩٢٣ م أعلن أتاتورك إلغاء السلطنة العثمانية وقيام الجمهورية التركية التي ترأسها أتاتورك، أما منصب الخليفة العثماني فقد تقلص نفوذه إلى الشئون الروحية والدينية إلى أن صدر إعلان في عام ١٣٤٣ هـ الموافق ١٩٢٤ م بإلغاء ذلك المنصب، وانتهاء الخلافة العثمانية، وبذلك طويت صفحة آخر الامبراطوريات الإسلامية الكبرى التي حكمت المسلمين منذ القرن السابع الميلادي في تتابع مستمر وثيق» (٣٣).

الجزء الثانى

الرعاية الاجتماعية فى المجتمعات الإسلامية المعاصرة

صنف جمال حمدان المفكر الإسلامى المجتمعات الإسلامية إلى دول الأغلبية الإسلامية، ودول نصف الإسلامية، ودول الأقليات الإسلامية طبقاً لمؤشر تعداد السكان المسلمين فى تلك الدول، وفيما يلى رؤية لذلك التصنيف مع عرض ملامح مختصرة عن الرعاية الاجتماعية بصورة عامة فى تلك المجتمعات .

١ - الرعاية الاجتماعية فى دول الأغلبية الإسلامية :

الإسلام دين عالمى بلا مرء، إذ يوشك ألا تكون هناك دولة فى عالم اليوم لا يتمثل الإسلام فيها ولو ببضعة عشرات من الآلاف، «ومن الدول الإسلامية (٣٠) دولة منها فى أوروبا ألبانيا، البوسنة، والبقية موزعة بالتساوى بين آسيا وأفريقيا، وهى فى مجموعها تفوز بالأغلبية العظمى من المسلمين - نحو ٤٠٠ مليون - وفى هذه الدول قل أن يخلو الأمر من أقليات دينية، وأقل منه أن تكون هذه أقليات ضعيفة، فنادرة هى الدول الإسلامية التى يصل فيها الإسلام إلى نسبته فى الجزيرة العربية ٩٩,١٪، أو الصومال ٩٩٪ أو تركيا ٩٨,٩٪، والأغلب أن تؤلف الأقليات من ٥ - ١٠٪ من مجموع السكان كما فى بعض الدول العربية مثل مصر والعراق، ولكنها قد تصل إلى ربع السكان كما فى السودان النيل، وفى الباكستان الدولة الإسلامية الناشئة، أو قد تقترب من الثلث كما فى ألبانيا الدولة الإسلامية فى أوروبا»^(٣٤) . ويقوم العالم العربى كقلب العالم الإسلامى النابض باعتباره مهد العقيدة وموطن الأماكن المقدسة «ويضم العالم العربى أكثر من ١١٠ ملايين نسمة الغالبية منهم مسلمين، ويمثلون قمة

تطور وتبلور أصالة العقيدة ونقاوتها مذهبياً، ولهذا كان أمراً مقدوراً دائماً من قديم أن يلعب العالم العربي في العالم الإسلامي دوراً خاصاً لا على المستوى الديني فحسب بل وعلى المستوى السياسي كذلك»^(٣٥) وقد قامت في الدول العربية رعاية اجتماعية تنبع أساساً من الشريعة الإسلامية، ونوجز في هذا الشأن مثالين للدول العربية الإسلامية وهما مصر والمملكة العربية السعودية، ففي مصر تطورت برامج الرعاية الاجتماعية منذ عام ١٩٥٢، وأصبحت الرعاية في كل جوانبها حقاً لكل مواطن، فالرعاية الصحية، والتعليم، حق لكل مواطن، والعمل حق لكل مواطن، وأيضاً التأمين ضد الشيخوخة والمرض حق لكل مواطن، وفي فترة الستينات اهتمت الدولة بتوفير الحقوق الأساسية للمواطنين مع تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص بين الناس، واهتمت الدولة بتطوير النشاط الأهلي بصدور قانون ٣٢ لسنة ١٩٦٤م المعدل بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٧٢م بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة، والمعدل بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٩٩م، وفي فترة السبعينات كان انتصار أكتوبر ١٩٧٣ بداية تحول في طريق التنمية، وبالتالي في جوانب الرعاية الاجتماعية، وفي فترة الثمانينات ميلادية اهتمت الدولة متمثلة في وزارة الشؤون الاجتماعية بمجالات الرعاية الاجتماعية، فاهتمت بتحقيق استقرار الأسرة وحمايتها من عوامل التفكك والانحيار مع الاهتمام بمشكلات المرأة العاملة، وتوفير البيئة الصالحة لتنشئة الطفولة والاهتمام بالشباب والمسنين، كما اهتمت برعاية المعاقين جسمياً وحسياً وعقلياً، ورعاية الأحداث الجانحين، ورعاية أسر المسجونين وغير ذلك^(٣٦). وفي فترة التسعينات ميلادية ازداد اهتمام الدولة بالتوسع في مجالات الرعاية الاجتماعية وبصفة خاصة رعاية الطفولة، والتنمية الثقافية للنشء والشباب من خلال مشروع مهرجان القراءة للجميع، ورعاية المعاقين وغير ذلك من المجالات العديدة للرعاية الاجتماعية التي تواكب النمو المطرد في معدلات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بالإضافة لتطوير نشاط الجمعيات والمؤسسات الأهلية بصدور القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٩٩م^(٣٧).

وفي المملكة العربية السعودية تطورت الرعاية الاجتماعية بشكل ملحوظ في السنوات الأخيرة، ليس فقط من حيث زيادة أعداد المستفيدين من هذه الخدمات في السنوات الأخيرة، ولكن من حيث تطور النظم واللوائح والبرامج والأنشطة لكي تواكب ظروف الحياة الاجتماعية ومستويات المعيشة المضطربة النمو، وتقوم وكالة وزارة العمل والشئون الاجتماعية لشئون الرعاية الاجتماعية بنشر خدمات الرعاية الاجتماعية في المملكة العربية السعودية ومن أمثلة تلك الخدمات: رعاية الأيتام، ورعاية الأحداث الجانحين، ورعاية المسنين، ورعاية الأطفال المشلولين، ورعاية المعاقين بدنياً وحسباً وعقلياً» (٣٨).

وإذا انتقلنا إلى العالم الآسيوي حيث توجد ثلاث دول آسيوية كبرى أولها أندونيسيا وتبلغ نسبة المسلمين بها ٨٠٪ من مجموع السكان مما يجعلها في مكان الصدارة في العالم الإسلامي، يليها باكستان، أما الدولة الثالثة فهي تركيا، فالحقيقة أنها ما ظهرت على مسرح السياسة العالمية منذ فجر الدولة العثمانية إلا على دعوة الإسلام، إلا بعد أن قفزت على خلافة الإسلام قفزاً وربما اغتصاباً، غير أن تركيا انقلبت بعنف إلى النقيض حين وجدت أن الدين لم يعد سلاحاً سياسياً مؤثراً في يدها فانسلخت الدولة رسمياً عن الدين وأصبحت دولة علمانية، إلا أن هذا لم ينجح في أن يزغزع الإسلام كعقيدة خاصة في الريف التركي» (٣٩) ومن الدول الآسيوية أيضاً التي يوجد بها أغلبية مسلمة من السكان بنجالاديش، وجمهورية ماليزيا الإسلامية، أما إيران فقد قامت فيها الثورة الإسلامية في عام ١٤٠٠ هـ الموافق ١٩٧٩ م كما تم الاعتراف الدولي بالجمهوريات الإسلامية التي كانت خاضعة للنفوذ السوفيتي في عام ١٤١٢ هـ الموافق ١٩٩١ م، أما أفغانستان كدولة إسلامية فإن الصراع المسلح في داخلها أضعف تقديم خدمات الرعاية الاجتماعية للمواطنين، أما الدول الإسلامية في إفريقيا فعلى سبيل المثال عامة فإن الرعاية الاجتماعية في دول الأغلبية الإسلامية يغلب عليها الطابع الإسلامي وخاصة على المستوى غير الرسمي بين جماعات السكان.

٢ - الرعاية الاجتماعية في دول نصف الإسلامية :

إذا انتقلنا إلى الدول نصف إسلامية فعلى سبيل المثال لبنان في آسيا، وأثيوبيا، ونيجيريا، وتشاد في إفريقيا، ورغم الفروق العديدة التي تميز بين هذه الدول المتباعدة فثمة تجمع بينها عدة ملامح جوهرية ففيها جميعاً تتقارب كفتا ميزان الأديان بدقة مقلقة، وليس من الصدفة بالتأكيد أن مجرد تعداد السكان في أكثر من حالة منها قضية سياسية حلت إما بعدم التعداد أحياناً (لبنان) أو تخلفاً (أثيوبيا)، وحيث تتنوع التضاريس كما في لبنان وإثيوبيا فالسهول للإسلام وللمسيحية الجبال، وإلا فهو الشمال للإسلام والجنوب لسواه (تشاد ونيجيريا) ولا ينتهي التناظر عن هذا الحد، بل يمتد إلى الشكل السياسي أيضاً، فالانفصالية المعلنة، أو على الأقل الصراع السياسي السافر سمة شبه مشتركة عرفها في لبنان الصغير قبل الكبير، وعاشتها نيجيريا الاتحادية بعنف، وتنفجر أحياناً في إثيوبيا، إنها باختصار دول الثنائية الدينية^(٤٠) ويمكن أن نستنبط أيضاً أن مظاهر الرعاية الاجتماعية تأخذ هذا الشكل من الثنائية الدينية، وقد كون الأمر كذلك في بعض دول الأغلبية المسلمة كمصر إلا أن دول الأغلبية سلمة يغلب عليها الطابع الإسلامي في الرعاية الاجتماعية بحكم أغلبية السكان المسلمين.

٣ - الرعاية الاجتماعية للأقليات المسلمة في الدول غير الإسلامية :

تبقى الآن دول الأقليات الإسلامية والتي تؤلف أكثر من نصف دول العالم الإسلامي عدداً وإن ضمت نسبة محدودة من قوة المسلمين، فيها تتراوح نسبة الإسلام بين الأقليات الكبيرة والأقليات الصغيرة، بين الثلث كما في بعض دول غرب إفريقيا، والثلثين كما في يوغوسلافيا السابقة، والعشر كما في الهند وبلغاريا، أو نصف ذلك في الصين، وجزء من المائة أو دون ذلك في بعض الحالات» وأوروبا بما فيها روسيا الاتحادية لا تضم من المسلمين إلا نحو ١٥ - ٢٠ مليون يتركز ٤ - ٥ ملايين منهم في البلقان، والولايات المتحدة الأمريكية بها أقلية مسلمة بالنسبة لتعداد السكان، وفي جميع تلك الدول توجد

مراكز إسلامية ترعى شؤون المسلمين وتبذل منظمة المؤتمر الإسلامي جهوداً في مجالات الرعاية الاجتماعية للمسلمين في كافة أنحاء العالم، وعلى سبيل المثال نجد في فرنسا وأوروبا، وتدعيم محافظة شباب المسلمين على هويتهم الإسلامية وأيضاً تقوم بهذا الدور المساجد والمراكز الإسلامية والدعاة، والفيدرالية العامة لمسلمي فرنسا هي إحدى المؤسسات الدينية الثقافية الاجتماعية التي تسعى إلى توحيد صفوف المسلمين، وهي تمثل المسلمين أمام السلطات الفرنسية لحل ما يواجههم من مشكلات تختص بحياتهم وممارسة شعائهم الدينية، وفي أمريكا الشمالية (الولايات المتحدة الأمريكية وكندا) تأسست هيئة الوقف الإسلامي لأمريكا الشمالية عام ١٩٧١م ومن مسؤولياتها «المراكز والمساجد والمدارس الإسلامية» والإقراض من صندوق استثمارات المراكز الإسلامية، وجمع التبرعات وتوزيع الزكاة على المستحقين، مشروع الكتب الإسلامية، ومشروع دار النشر وغير ذلك»^(٤٢).

الجزء الثالث

الإطار العام للرعاية الاجتماعية في المجتمع الإسلامي

« وهو إطار مقاصد الشريعة الإسلامية الضرورية والحاجية والتحسينية »

إن الفقه وأصوله أو التشريع الإسلامي ناحية من النواحي الهامة التي نظمتها رسالة الإسلام والتي تمثل الناحية العملية من هذه الرسالة « ولم يكن التشريع الديني المحض كأحكام العبادات يصدر إلا عن وحي الله لنبيه ﷺ، من كتاب أو سنة، أو بما يقره عليه من اجتهاد، وكانت مهمة الرسول ﷺ لا تتجاوز دائرة التبليغ والتبيين ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ﴾ (٣) **إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ**» [النجم: ٣، ٤] أما التشريع الذي يتصل بالأمور الدنيوية، من قضائيه، وسياسية وحربية فقد أمر الرسول ﷺ بالمشاورة فيها» (٤٣) والشريعة الإسلامية المعصومة ليست تكاليفها موضوعة حيثما أتفق، لمجرد إدخال الناس تحت سلطة الدين، بل وضعت لتحقيق مقاصد الشارع في قيام مصالحهم في الدين والدنيا معاً، وروعى في كل حكم منها: إما حفظ شيء من الضروريات أو الكليات الخمس (الدين والنفس والعقل والنسل والمال)، والتي لولاها لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، ولفاتت النجاة في الآخرة، وإما حفظ شيء من الحاجيات، كأنواع المعاملات، التي لولا ورودها على الضروريات لوقع الناس في الضيق والحرَج، وإما حفظ شيء من التحسينات، التي ترجع إلى مكارم الأخلاق، ومحاسن العادات، وإما تكميل نوع من الأنواع الثلاثة بما يعين على تحقيقه، ويمكن اعتبار حفظ الضروريات أو الكليات الخمس والذي يكون بتطبيق الحدود الشرعية والقصاص وعقوبات التعزير، وحفظ الحاجيات، وحفظ التحسينات، إطاراً عاماً للرعاية الاجتماعية، في المجتمع الإسلامي.

يقول أبو إسحاق الشاطبي إبراهيم بن موسى في كتابه الموافقات في أصول الشريعة «أن تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: أحدها: أن تكون ضرورية، والثاني أن تكون حاجية، والثالث أن تكون تحسينية، فأما الضرورية فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين، والحفظ لها يكون بأمرين: أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك مراعاتها من جانب الوجود، والثاني ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم - مراعاة الضروريات من جانب الوجود تكون بفعل مابه قيامها وثباتها، ومراعاته من جانب العدم تكون بترك ما به تنعدم كالجنايات - فأصول العبادات راجعة إلى حفظ الدين من جانب الوجود، كالإيمان، والنطق بالشهادتين، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، وأشبه ذلك، والعبادات راجعة إلى حفظ النفس والعقل من جانب الوجود أيضاً، كتناول المأكولات، والمشروبات، والملبوسات، والمسكنات، وما أشبه ذلك - أى أصل تناول الغذاء الذي يتوقف عليه بقاء الحياة والعقل والتمتع بالطيبات من مأكل وملبس وغير ذلك - والمعاملات راجعة إلى حفظ النسل والمال من جانب الوجود، وإلى حفظ النفس والعقل أيضاً، لكن بواسطة العادات، والجنايات - ويجمعها - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - ترجع إلى حفظ الجميع من العدم، والعبادات والعادات قد مُثلت، والمعاملات ما كان راجعاً إلى مصلحة الإنسان مع غيره، والجنايات ما كان عائداً على ما تقدم بالإبطال فشرع فيها ما يدرأ ذلك الإبطال ويتلافى تلك المصالح، كالقصاص والديات - للنفس - والحد - للعقل - وتضمن قيم الأموال للنسل «الذي قاله غيره أن حفظ النسل شرع له حد الزنا جلدًا ورجماً، لأنه مؤد إلى اختلاط الأنساب، المؤدي إلى انقطاع التعهد من الآباء، المؤدى إلى إنقطاع النسل وإرتفاع النوع الإنساني من وجود»، والقطع

والتضمين - للمال - أما الحاجيات فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدى في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تُراعَ دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة «أى ليس كل المكلفين يدخل عليه الحرج بفقد هذه الحاجيات»، ولكنه لا يبلغ الفساد العادى المتوقع فى المصالح العامة، وهى جارية فى العبادات، والعادات، والمعاملات، والجنايات، وفى العبادات كالرخص المخففة، بالنسبة إلى حقوق المشقة بالمرض والسفر، وفى العادات كإباحة الصيد والتمتع بالطيبات مما هو حلال، مأكلاً ومشرباً وملبساً ومسكناً ومركباً، وما أشبه ذلك وفى المعاملات كالقراض، وفى الجنايات كالحكم باللوث، وما أشبه ذلك، وأما التحسينات: فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات التى تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق، وهى جارية فيما جرت فيه الأوليان، وفى العبادات كإزالة النجاسة وبالجملة الطهارات كلها، وستر العورة، وأخذ الزينة، والتقرب بنوافل الخيرات من الصدقات والقربات، وأشباه ذلك، وفى العادات كآداب الأكل والشرب، ومجانبة المأكول النجسات، والمشارب المستخبثات، والإسراف والإفطار فى المتناولات، وفى المعاملات كالمنع من بيع النجاسات، وفضل الماء والكلاء وسلب العبيد منصب الشهادة والإمامة، وفى الجنايات كقتل الحر بالعبد، أو قتل النساء والصبيان والرهبان فى الجهاد، وقليل الأمثلة يدل على ما سواها مما هو فى معناها، فهذه الأمور راجعة إلى محاسن زائدة على أصل المصالح الضرورية والحاجية، إذ ليس فقدانها بمخلٌ بأمر ضرورى ولا حاجى، وإنما جرت مجرى التحسين والتزيين» (٤٤).

ونفصل فيما يلى حفظ الضروريات أو الكليات الخمس، وحفظ الحاجيات، وحفظ التحسينات كإطار عام للرعاية الاجتماعية فى المجتمع الإسلامى .

(أ) حفظ الضروريات أو الكليات الخمس (الدين - النفس - العقل - النسل - المال) ، كإطار عام للرعاية الاجتماعية في المجتمع الإسلامي :

حدد الإسلام مفهوم الحرية تحديداً لا يتطرق إليه الخلل، وقد أباح الإسلام للإنسان أن يأكل ما يشاء، ويشرب ما يشاء، ويلبس ما يشاء، ولكنه حدد ذلك بأوامره ونواهيه، فلا يحل له أن يأكل ما حرمه الله كالميتة، ولا يجوز له أن يشرب ما حرمه الله كالخمر، ولا يجوز له أن يلبس ما نهى الله عنه كالحرير للرجال، وهو حين أعطاه الحق في أن يتصرف كما يريد منعه من أن يؤذي الآخرين بتصرفه وهكذا، فالحرية الشخصية أو حرية الذات محددة بأوامر الله ونواهيه، وذلك بحفظ الضروريات أو الكليات الخمسة، بحفظ الدين وذلك بتطبيق حد الردة، وحفظ النفس بتطبيق القصاص، وحفظ العقل بتطبيق حد شرب الخمر، وحفظ النسل أو العرض بتطبيق حدى الزنا والقذف بالزنا، وحفظ المال بتطبيق حدى السرقة والحراة .

وفيما يلي عرض لعقوبات حفظ الضروريات أو الكليات الخمس .

١ - عقوبة الحدود :

الحد في الشرع عقوبة مقدرة وجبت حقاً لله تعالى فيخرج التعزير لعدم تقديره، إذ أن تقديره مفوض لرأى الحاكم، ويخرج القصاص لأنه حق آدمي، وقد قرر الكتاب والسنة عقوبات محددة لجرائم معينة تسمى جرائم الحدود^(٤٥) وهذه الجرائم هي الردة، والسكر والزنا والقذف، والسرقة والبغى، فعلى من ارتكب جريمة من هذه الجرائم عقوبة محددة قررها الشرع .

* حفظ الدين بتطبيق عقوبة الردة :

المقصود بالردة هي رجوع المسلم العاقل عن دين الإسلام إلى الكفر باختياره دون إكراه من أحد - سواء في ذلك الذكور والإناث - فلا عبرة بارتداد المجنون ولا الصبي لأنهما غير مكلفين، وإن كان إسلام الصبي يصح وعبادته تقبل منه يقول النبي ﷺ « رفع القلم عن ثلاث : عن النائم حتى يستيقظ، وعن

الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل» رواه أحمد، والارتداد جريمة من الجرائم التي تحبط ما كان من عمل صالح قبل الردة، وتستوجب العذاب الشديد في الآخرة، يقول الله سبحانه: ﴿مَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧]، وعقوبة جريمة الردة القتل، روى البخارى ومسلم عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «من بدل دينه فاقتلوه» وفي هذا رعاية اجتماعية للمجتمع الإسلامى، فالإسلام منهج عام للحياة لا غنى له عن سياج يحميه.

✽ حفظ العقل بتطبيق حد شرب الخمر:

الخمر هي تلك السوائل المعروفة المعدة بطريق تخمر بعض الحبوب أو الفواكه، وقد سميت خمرًا لأنها تخمر العقل وتسكره قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (٩٠). إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿٩١﴾ [المائدة: ٩٠، ٩١]، هذا هو حكم الله فى الخمر أما ما يزيل العقل من غير الأشربة مثل المخدرات فإنه حرام لأنه مسكر، روى أحمد وأبو داود عن ابن عمر أن النبى ﷺ قال: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام»، وعقوبة جريمة السكر ثمانون جلدة أو أربعون: عن أنس قال: أتى رسول الله ﷺ برجل قد شرب الخمر، فضربه بالنعال نحوًا من أربعين، ثم أتى به أبو بكر فصنع مثل ذلك، ثم أتى عمر فاستشار الناس فى الحدود فقال ابن عوف: أقل الحدود ثمانون - يشير إلى حد القذف فإنه أقل حد - فضربه عمر - رواه البخارى ومسلم - وفعل رسول الله ﷺ حجة لا يجوز تركه بفعل غيره، ولا ينعقد الاجماع على ما خالف فعل النبى ﷺ، وأبى بكر، وعلى، فتحمل الزيادة

من عمر على أنها تعزيز يجوز فعله إذا رآه الإمام، ويرجح هذا إلى أن عمر كان يجلد الرجل القوي المنهمك في الشراب ثمانين، ويجلد الرجل الضعيف الذي وقعت منه الزلة أربعون، فالحد أربعون والزيادة تجوز إذا كان ثمة مصلحة، وفي تطبيق عقوبة السكر رعاية للمجتمع الإسلامي، حيث تستهدف تعاليم الإسلام إيجاد شخصية قوية في جسمها ونفسها وعقلها.

* حفظ النسل أو العرض بتطبيق حدى الزنا والقذف بالزنا :

يعد الزنا من أكبر الأسباب الموجبة للفساد وانحطاط الآداب، ولهذا كله وغيره جعل الإسلام عقوبة الزنا أقسى عقوبة، وإذا كانت هذه العقوبة قاسية، فإن آثار الجريمة المترتبة عليها أشد ضرراً على المجتمع، وإن عقوبة الزنا إذا كان يضار بها المجرم نفسه، فإن تنفيذها صيانة للأعراض وحماية الأسر فهي في المقام الأول رعاية اجتماعية للمجتمع الإسلامي، واتفق الفقهاء على أن البكر الحر إذا زنا فإنه يجلد مائة جلدة سواء في ذلك الرجال والنساء لقول الله تعالى : ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلِيَشْهَدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢].

فعقوبة جريمة الزنا: الجلد للبكر والرجم للثيب، يقول الله سبحانه : ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهَدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥]، وعن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال : «خذو عني، خذو عني، قد جعل الله لهن سبيلاً: البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم» رواه مسلم، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال أتى رجل رسول الله ﷺ وهو في المسجد، فناداه فقال: يا رسول الله، إني زنيت فأعرض عنه، ردد عليه أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات، دعا النبي ﷺ، فقال: «أبك جنون؟» قال: لا، قال: «فهل

أُحصنت؟» قال: نعم، فقال النبي ﷺ: «اذهبوا فارجموه» متفق عليه، وهو دليل على أن الإحصان يثبت بالإقرار مرة وأن الجواب بنعم إقرار.

أما القذف فمعناه الشرعى الرمى بالزنا، ولما كان الإسلام يستهدف حماية الأعراس الناس والمحافظة على سمعتهم وصيانة كرامتهم، وهذه رعاية اجتماعية للمجتمع الإسلامى، فهو لهذا يقطع ألسنة السوء ويسد الباب على الذين يلتمسون للبراء العيب، فيمنع ضعاف النفوس من أن يجرحوا مشاعر الناس ويلغوا فى أعراسهم. وعقوبة جريمة القذف ثمانون جلدة، يقول الله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلَدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [٤]، [النور: ٤، ٥]، وروى البخارى ومسلم أن رسول الله ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: وما هن يا رسول الله؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التى حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا وأكل مال اليتيم، والتولى يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات» والموبقات أى المهلكات، والتولى يوم الزحف أى الفرار من القتال.

* حفظ المال بتطبيق حدى السرقة والحرابة :

احترم الإسلام ملكية الأفراد للمال، وجعل حقهم فيه حقاً مقدساً، لا يحل لأحد أن يعتدى عليه بأى وجه من الوجوه، ولهذا حرم الإسلام السرقة، واعتبر كل مال أخذ بغير سبب مشروع أكلاً للمال بالباطل، فمن مظاهر الرعاية الاجتماعية للمجتمع المسلم أن الإسلام شدد فى السرقة، فقضى بقطع يد السارق التى من شأنها أن تباشر السرقة، وفى ذلك حكمة بينة، إذ أن اليد الخائنة بمثابة عضو مريض يجب بتره ليسلم الجسم، كما أن فى قطع يد السارق عبرة لمن تحدثه نفسه بالسطو على أموال الناس، فلا يجرو أن يمد يده إليها، وبهذا تحفظ الأموال وتصان، فعقوبة جريمة السرقة فى القرآن الكريم هى

قطع اليد، يقول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨] وفيما يتصل بتحريم الشفاعة في الحدود، عن عائشة رضى الله عنها، أن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت: فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ﷺ؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ؟ فكلمه أسامة، فقال رسول الله ﷺ: «أتشفع في حد من حدود الله تعالى؟» ثم قام فاخطب، ثم قال: «إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَأَيُّمُ اللَّهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ (ﷺ) سَرَقَتْ لَقُطِعَتْ يَدَاهَا» متفق عليه، وقد أفاد الحديث منع الشفاعة في الحدود إذا بلغت السلطان، وأيضاً دخول النساء مع الرجال في حد السرقة وكذا في سائر الحدود.

«أما الحراية وتسمى أيضاً قطع الطريق، وهي خروج طائفة مسلحة في دار الإسلام، لإحداث الفوضى، وسلب الدماء، وسلب الأموال، وهتك الأعراض، وإهلاك الحرث والنسل أى قطع الشجر، وإتلاف الزرع، وقتل الدواب والأنعام، متحدية بذلك الدين ولا فرق بين أن تكون هذه الطائفة من المسلمين، أو الذميين، أو المعاهدين أو الحربيين، ما دام ذلك في دار الإسلام، وما دام عدوانها على كل محقون الدم، قبل الحراية من المسلمين والذميين» (٤٦). وفي هذا رعاية اجتماعية للمجتمع الإسلامى وحمايته من الساعين في الأرض بالفساد، فقد جعلهم القرآن الكريم محاربين لله ورسوله، وعقوبة جريمة الفساد في الأرض: القتل أو الصلب أو النفي أو تقطيع الأيدي والأرجل من خلاف، يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَا جِزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣].

ورسول الله ﷺ يعلن أن من يرتكب هذه الجناية ليس له شرف الانتساب إلى الإسلام فيقول: «من حمل علينا السلاح فليس منا» رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر، ومعنى من حمل علينا السلاح أى حمله لقتال المسلمين بغير حق، كنى بحمله عن المقاتلة إذ القتل لازم لحمل السلاح، ومعنى ليس منا أى ليس على طريقتنا وهدينا، فإن طريقته نصر المسلم والقتال دونه، لا ترويعه وإخافته وقتاله.

٢ - عقوبات القصاص :

إن حفظ النفس فى الشريعة الإسلامية يكون بعقوبات القصاص، وقد شرع الله سبحانه وتعالى القصاص وإعدام القاتل انتقاماً منه، وزجراً لغيره، وتطهيراً للمجتمع من الجرائم التى يضطرب فيها النظام العام ويختل معها الأمن، وفى هذا رعاية لأفراد المجتمع الإسلامى، يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرُّ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَى بِعَدْوٍ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ١٧٨﴾ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿ [البقرة: ١٧٨، ١٧٩].

«وليس كل اعتداء على النفس بموجب القصاص، فقد يكون الاعتداء عمداً، وقد يكون شبه عمد، وقد يكون خطأ، وقد يكون غير ذلك» (٤٧).

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قتل رجل فى عهد الرسول ﷺ، فرفع ذلك إلى النبى ﷺ فدفعه إلى ولى المقتول، فقال القاتل يا رسول الله، والله ما أردت قتله، فقال النبى ﷺ للولى: «أما إنه إن كان صادقاً ثم قتلته دخلت النار» فخلاه الرجل، وكان مكتوفاً بنسعة (أى سير من الجلد) فخرج يجر نسعته قال: فكان يسمى ذا النسعة. (رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه، والترمذى وصححه).

٣ - عقوبات التعزير :

معنى التعزير فى اللغة مصدر عزز من العزر وهو الردع والمنع، التعزير اصطلاحاً هو : التأديب فى كل معصية لأحد فيها ولا كفارة، ولا مقدار معين لعقوبة التعزير، بل متروكة للإمام يجتهد فيها بما يراه مناسباً وناجحاً للناس، فقد يعزر بالحبس، وقد يعزر بالضرب، وقد يعزر بالقتل، وقد عزز الرسول ﷺ بحرمان المستحق من السلب، وعزر ﷺ بأخذ شطر مال مانع الزكاة، وليس للتعزير حد أدنى بل متروك ذلك للقاضى، ومنه النظر شذراً إلى المتهم والإعراض عنه والتوبيخ.

ويعد تطبيق الحدود والقصاص، وعقوبات التعزير فى المجتمع الإسلامى أداة للضبط الاجتماعى، وهى ترجمة لحفظ الضرورىات أو الكليات الخمس إلى سلوكيات كإطار عام لرعاية أفراد المجتمع الإسلامى .

(ب) حفظ الحاجيات وحفظ التحسينات مكمل للإطار العام للرعاية الاجتماعية فى المجتمع الإسلامى :

يقول أبو اسحاق الشاطبى إبراهيم بن موسى فى كتابه الموافقات فى أصول الشريعة « أن المقاصد الضرورية فى الشريعة أصل للحاجية والتحسينية، فلو فرض اختلال الضرورى بإطلاق، ولا يلزم من اختلالهما اختلال الضرورى بإطلاق، نعم قد يلزم من اختلال التحسينى بإطلاق اختلال الحاجى بوجه ما، وقد يلزم من اختلال الحاجى بإطلاق اختلال الضرورى بوجه ما، فلذلك إذا حوفظ على الضرورى فينبغى المحافظة على الحاجى، وإذا حوفظ على الحاجى فينبغى أن يحافظ على التحسينى إذا ثبت أن التحسينى يخدم الحاجى، وأن الحاجى يخدم الضرورى، فإن الضرورى هو المطلوب فهذه مطالب خمسة لا بد من بيانها، أحدهما : أن الضرورى أصل لما سواه من الحاجى والتكميلى، والثانى : أن اختلال الضرورى يلزم منه اختلال الباقيين بإطلاق، والثالث : أنه لا

يلزم من اختلال الباقيين اختلال الضروري، والرابع: أنه قد يلزم من اختلال التحسيني بإطلاق أو الحاجي بإطلاق اختلال الضروري بوجه ما، والخامس: أنه ينبغي المحافظة على الحاجي وعلى التحسيني للضروري^(٤٨).

ومن بيان المطلب الأول:

نجد أن مصالح الدين والدنيا مبنية على المحافظة على الأمور الخمسة (الدين - النفس - العقل - النسل - المال)، فإذا اعتبر قيام هذا الوجود الدنيوي مبنياً عليها، حتى إذا انحرفت لم يبق للدنيا وجود أى ما هو خاص بالمكلفين والتكليف، وكذلك الأمور الأخروية لا قيام لها إلا بذلك، فلو عدم الدين عدم ترتب الجزاء المرتجى، ولو عدم المكلف لعدم من يتدين، ولو عدم العقل لارتفع التدين، ولو عدم النسل لم يكن فى العادة بقاء، ولو عدم المال لم يبق عيش، ويعنى بالمال ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك من غيره إذا أخذه من وجهه، ويستوى فى ذلك الطعام والشراب واللباس على اختلافها، فلو ارتفع ذلك لم يكن بقاء، وهذا كله معلوم لا يرتاب فيه من عرف ترتيب أحوال الدنيا وأنها زاد للآخرة، وكما سبق القول فإن حفظ الضروري هو إطار عام للرعاية الاجتماعية فى المجتمع الإسلامى، والأمور الحاجية إنما هى حائمة حول هذه الحمى، إذ هى تتردد على الضروريات تكملها، بحيث ترتفع فى القيام بها واكتسابها المشقات، وتميل بهم فيها إلى التوسط واعتدال فى الأمور، حتى تكون جارية على وجه لا يميل إلى إفراط ولا تفريط، وذلك اشتراط عدم الغرر والجهالة فى البيوع، وفى رفع الحرج عن المكلف بسبب المرض، ويجوز له ترك الصيام فى وقته إلى زمان صحته، وكذلك ترك المسافر الصوم وشرط الصلاة وغير ذلك، فإذا فهم هذا لم يرتب العاقل فى أن هذه الأمور الحاجية فروع دائرة حول الأمور الضرورية، وبالتالي فإن الرعاية الاجتماعية فى المجتمع الإسلامى تراعى الأمور الحاجية كأمر مملوكة للإطار العام للرعاية الاجتماعية حيث ترفع الضيق المؤدى فى الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، وهكذا

الحكم في الأمور التحسينية لأنها تكمل ما هو حاجي أو ضروري، فإذا كملت ما هو ضروري فظاهر، وإذا كملت ما هو حاجي فالحاجي مكمل للضروري، والمكمل للمكمل مكمل، فالتحسينية إذا كالفروع للأصل الضروري ومبنى عليه، وبالتالي فإن الرعاية الاجتماعية في المجتمع الإسلامي تراعى الأمور التحسينية كما سبق القول الأخذ بما يليق من محاسن العادات، كأمر مكمل لما هو حاجي أو ضروري، وبالتالي فهي أمور مكملة للإطار العام للرعاية الاجتماعية في المجتمع الإسلامي.

الجزء الرابع

مقومات الرعاية الاجتماعية في الإسلام

تستمد مقومات الرعاية الاجتماعية في الإسلام من الشريعة والعقيدة، ومنها تقوم نظم الرعاية الاجتماعية في الإسلام وتقدم من خلالها خدمات الرعاية الاجتماعية.

(أ) العدالة الاجتماعية في الإسلام :

وهي أساس يكون نظام العدالة الاجتماعية في المجتمع الإسلامي الذي يقوم على مبدأ تكافؤ الفرص والعدل بين الجميع: « قرر الإسلام مبدأ تكافؤ الفرص، ومبدأ العدل بين الجميع، ثم ترك الباب مفتوحاً للتفاضل بالجهد والعمل، ثم جعل القيم الأصلية في المجتمع المسلم قيماً أخرى غير القيم الاقتصادية » (٤٩) يقول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ [الحجرات : ١٣] .

ويقول الله تعالى: ﴿ يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ

درجات [المجادلة: ١١] وهكذا أن هناك قيماً أخرى غير القيم الاقتصادية البحتة يحسب الإسلام حسابها، ويجعلها هي القيم الحقيقية، ويجعل منها وسيلة للتعدل في المجتمع حين تتفاوت الأرزاق المالية بين الناس بالأسباب المعقولة القائمة على الجهد والموهبة، لاعلى الوسائل المنكرة التي يحرمها الإسلام تحريماً، فلا يفرض الإسلام إذن المساواة الحرفية في المال، لأن تحصيل المال تابع لاستعدادات ليست متساوية فالعدل المطلق يقتضى أن تتفاوت الأرزاق، وأن يفضل بعض الناس بعضاً فيها، مع تحقيق العدالة الإنسانية بإتاحة الفرص المتساوية للجميع، فلا يقف أمام فرد حسب ولا نشأة، ولا أصل ولا جنس، ولا قيد من القيود التي تغل الجهود، فالإسلام يقيم عدالة إنسانية شاملة لكل مقومات الحياة الإنسانية، ولا تقف عند الماديات والاقتصاديات، لأن القيم في هذه الحياة مادية ومعنوية في الوقت ذاته، وقد أقام الإسلام العدالة الاجتماعية على ركنين قويين هما: الضمير البشري من داخل النفس، والتكليف القانوني في محيط المجتمع، وزاوج بين هذه القوة وحاجته إلى الزواج الخارجى، والعدالة الاجتماعية كأساس للرعاية الاجتماعية في الإسلام تقوم على توفير الخدمات الاجتماعية للأفراد في المجتمع المسلم بإتاحة الفرص المتساوية للجميع، مع الأخذ بأسباب التفاوت في حدود ما شرعه الله سبحانه وتعالى، ولقد برئ الإسلام من العصبية القبلية والعنصرية، إلى جانب براءته من عصبية النسب والأسرة، وبذلك بلغ مستوى من العدالة الاجتماعية لم تحققه أى حضارة أخرى إلى يومنا هذا.

(ب) التكافل الاجتماعى فى الإسلام:

وهو أساس يكون نظاماً اجتماعياً يقدم من خلاله خدمات اجتماعية وهى وسائل التكافل الاجتماعى فى الإسلام.

يقصد بالتكافل الاجتماعى فيما معناه اللفظى: « أن يكون آحاد الشعب فى كفالة جماعتهم، وأن يكون كل قادر أو ذى سلطان كفيلاً فى مجتمعه، يمدّه

بالخير، وأن تكون كل القوى الإنسانية في المجتمع متلاقية في المحافظة على مصالح الآحاد ودفع الأضرار، ثم المحافظة على دفع الأضرار عن البناء الاجتماعي وإقامته على أسس سليمة»^(٥٠).

كما يعرف التكافل الاجتماعي بما يلي « أن يتضامن أبناء المجتمع ويتساندوا فيما بينهم سواء أكانوا أفراداً أو جماعات، حكاماً أو محكومين على اتخاذ مواقف إيجابية كمرعاية اليتيم، أو سلبية كتحرير الاحتكار، بدافع من شعور وجداني عميق ينبع من أصل العقيدة الإسلامية ليعيش الفرد في كفالة الجماعة، وتعيش الجماعة بمؤازرة الفرد، حيث يتعاون الجميع ويتضامنون لإيجاد المجتمع الأفضل، ودفع الضرر عن أفراد»^(٥١).

ويكاد التكافل الاجتماعي يحتوى التشريع الإسلامى كله، كل ما قرر الإسلام من أحكام، وما أنزل من تشريعات، وما أوضح من معالم الطريق، وغايته من ذلك أن يصلح أحوال الناس، وإن يعيشوا مطمئنين، عقائدهم سليمة، وأمورهم تسير حسب الشرع، ومعاملاتهم يتحكم فيها نظام الإسلام، يسودهم العدل والمساواة، ويتميز التكافل الاجتماعي في الإسلام عن مثيله من الأنظمة المعاصرة غير الإسلامية « أن التكافل في الأنظمة الحديثة تكافل مادي، ولا يتناول إلا الحاجات المادية، حيث تضمن المجتمعات نوعاً من الضمان لأفرادها إذا تعرضت لأحد المعوقات التي تحول بين الإنسان وبين تأمين عيشه وعيش عياله، أو صحته وصحتهم، بينما التكافل الإسلامى يتجاوز هذه الصورة المادية إلى صورة أرحب وأوسع من التعاون على ضمان الخير والمصلحة الفردية والعام»^(٥٢).

وقد أوضح الإسلام من وسائل التكافل الاجتماعي ما يحقق عدالة اجتماعية شاملة منها:

١ - الزكاة:

الزكاة تجب في خمسة أنواع من الأموال وهي أكثر الأموال دورانا بين الناس وحاجتهم إليها وهي: الزروع والثمار، الذهب والفضة (النقد)، بهيمة الأنعام (الإبل والبقر والغنم)، عروض التجارة كائنة ما كانت إذا بلغت قيمتها نصاباً من الذهب أو الفضة، والمعدن والركاز وهما بمعنى واحد، وقد جاء النص القرآني فحصر مصارف الزكاة في ثمانية في قول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٦٠].

٢ - النفقات:

ألزم الإسلام كل غني بالإنفاق على قربه المحتاج، قال الله تعالى: ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تَشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجَنْبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴾ [النساء: ٣٦].

٣ - الصدقات:

بجانب الزكاة كمورد أساسي من موارد التكامل الاجتماعي حرص الإسلام على مد يد المساعدة للفقراء والمعوذين في كل مناسبة خصوصاً في الأعياد وذلك للتوسعة عليهم، حتى لا يشعروا بمرارة الفقر والحاجة، ومن أهم الصدقات: صدقة عيد الفطر، وأضاحي العيد، والهدى.

ويجب الهدى على المتمتع والقارن على السواء، والغرض من ذلك هو التوسعة على الفقراء والمستحقين أيضاً.

٤ - إسعاف الجائع والمحتاج:

يدعو الإسلام إلى البر ويجعله وسيلة من وسائل التكافل الاجتماعي، قال

الله تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٩٢].

٥ - الإيثار:

الإيثار قيمة من أنبل القيم التي يتحلى بها الإنسان، وقد امتدح الله تعالى أصحاب رسول الله ﷺ، الذين تحلوا بهذا الخلق، يقول الله سبحانه وتعالى في محكم آياته: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوْقِ شَحْ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩]

ومن السنة النبوية الشريفة: عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني مجهود، فأرسل إلى بعض نسائه، فقالت: والذي بعثك بالحق ما عندي إلا ماء، ثم أرسل إلى أخرى فقالت مثل ذلك، قلن كلهن مثل ذلك: لا والذي بعثك بالحق ما عندي إلا ماء فقال النبي ﷺ: من يضيف هذا الليلة؟ فقال رجل من الأنصار: أنا يا رسول الله، فانطلق به إلى رحله، فقال لامراته أكرمي ضيف رسول الله ﷺ، وفي رواية قال لامراته: هل عندك شيء؟ فقالت لا إلا قوت صبياني قال: עליهم بشئ وإذا أرادوا العشاء فنومهم، وإذا دخل ضيفنا، فأطفئ السراج، وأريه أنا نأكل، فقعدوا وأكل الضيف وباتا طاويين، فلما أصبح غدا إلى النبي ﷺ فقال: لقد عجب الله من صنيعكما بضيفكما الليلة « (متفق عليه).

٦ - الوصية:

ومن وسائل التكافل الاجتماعي أن يوصى الإنسان لجهات الخير والبر قبل وفاته من ماله في حدود الثلث، قال الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠].

٧ - الهدية أو الهبة:

من وسائل التكافل الاجتماعي الحرص على تقديم الهدايا أو الهبات فهي فضلاً عن أنها تقوى الروابط بين الناس فإنها تساعد المحتاج على حل مشكلته دون أن تشعره بالحرَج.

٨ - العارية:

من وسائل التكافل الانتفاع بحوائج الناس دون مقابل، وهي أن يحتاج إنسان إلى متاع مملوك لغيره فيعيّره إياه دون مقابل، وهذا النوع من المعاملات يقوى الروابط بين الناس ويؤلف بين قلوبهم، ويزرع الخير فيهم ويندرج تحت باب التعاون.

٩ - الوقف:

وهو حبس عين من الأعيان أن تباع أو توهب أو تورث، وإنما يخصص ريعها للصدقة، والوقف نوعان خيري وذري: فالأول هو ما يوقفه صاحبه على أعمال البر والخير، ويعد وسيلة من وسائل التكافل الاجتماعي، والثاني المقصود به تأمين التكافل الاجتماعي لذرية الواقف وأقربائه، على أن يؤول في نهايته إلى جهات البر إذا انقطعت ذرية الواقف.

١٠ - الضيافة:

ومن الأعمال التي حض عليها الإسلام إكرام الضيف، وقد اعتبر الرسول ﷺ إكرام الضيف من علامات الإيمان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت» (متفق عليه).



أهمية التكافل الاجتماعي كأساس للرعاية الاجتماعية في الإسلام:

تعتمد برامج الرعاية الاجتماعية في الإسلام في تمويلها على الزكاة والنفقات والصدقات، كما أن الصدقات تحقق التضامن بين سكان المجتمع، وكذلك إسعاف الجائع والمحتاج، أما الإيثار فيقوم على تنازلات الأفراد لبعضهم البعض والتقليل من مواقف الصراع، كما أن الوصايا تزيد من الروابط الأسرية، أما الهدايا بين الأقارب والأصدقاء وكذلك الهبات تشيع روح المحبة والأخوة بين الناس وتؤدي إلى تخفيف التوترات والخلافات، والعارية أيضاً من أهم وسائل التعاون بين الناس، كما أن الوقف والضيافة يساعدان على التوسع في أعمال البر والخير لرفاهية المجتمع، وهو الهدف بعيد المدى الذي تسعى إليه الرعاية الاجتماعية في المجتمع.

(ج) رعاية الأسرة في الإسلام:

مما اشتمل عليه القرآن من أحكام، ما يتعلق بالأسرة «ويلاحظ أن القرآن فصلها بما لم يفصل به الأحكام في أي موضوع من موضوعات الأحكام الشرعية، فقد فصل أحكام الزواج وبين المحرمات، وفصل أحكام الطلاق، وفصلت السنة بيان القرآن في أحكام الأسرة»^(٥٣).

وحقوق الأسرة في الإسلام هي أساس يكون النظام الأسري الإسلامي، ويقدم من خلاله خدمات رعاية الأسرة في الإسلام.

معالجة الخلاف بين الزوجين في الإسلام^(٥٤) (٥٥):

إذا بدت بوادر الخلاف بين الزوجين، وشعر أحدهما بالحزن والأسف لهذه الحياة الزوجية فقد حث الدين على الصبر حتى تهدأ العاصفة وتستقر النفوس، ويقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٥]، إنه أمر لكل المحيطين بالزوجين بالانتباه واليقظة خوفاً من

حدوث الشقاق، فأى شئ يبعد الاثنين عن بعضهما يسمى شقاقاً، ولنا أن نسأل لماذا يقول الحق ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾ من الذى يخاف؟ أهو ولى الأمر؟ أم هم أهل القرابة القريبة من أولياء أمور الزوجة وأولياء الزوج؟ كأن الإسلام والقرآن ينهان على جماعة إيمانية تعيش فيها أسرة يحب أن تكون هذه الجماعة متنبهة إلى الحالات النفسية التى تعترى هذه الأسرة، فإن كان أبا أو أخا أو قريباً من الأسرة، فعليه أن يكون متنبهاً لأمر الأسرة، بدليل أن الحق قال: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾ أى أن الشقاق لم يحدث، لذلك لا يجب أن تترك الجماعة الإيمانية خلافات الزوجين إلى أن تؤدى إلى الشقاق، وماذا يكون التصرف حين ذاك؟ ها هى الإجابة ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾ وهذا أمر موجه إلى البارزين من أهل الزوج وأهل الزوجة، وعندما يرى هؤلاء اقتراب الشقاق، فيمكنهم اقتراح أخذ حكم من عائلة الزوج، وحكم من عائلة الزوجة ليبحثا المسألة التى تؤذن بقدوم عاصفة على الزواج، وهكذا تنتقل المصلحة من الزوجين إلى واحد من أهل الزوج، وواحد من أهل الزوجة، يحدث ذلك دون حدوث الشقاق بين الزوجين، وقد تكون بينهما بعض مقدمات المشكلات، والحكم الذى من أهل الزوج، والحكم الذى من أهل الزوجة ليس بينهما خلافات بل صدر كل منهما طاهر نقي، وما دام كل منهما سيذهب إلى مهمة الحكم، فهما يتفقان على ضرورة ما يجب أن يحدث، أن ينزل الزوجان على حكم الحكمين حيث إذا رأى الحكمان أنه لاصلاح إلا أن يتم الطلاق، فليتم الطلاق والناس قد تخطئ فى فهم معنى الحكم، فلا ينزل الزوجان على أمر الحكمين بل يظل الشقاق بينهما، والواجب هو أن ينزل الزوجان على ما يحكم به الحكمان، الحق سبحانه وتعالى حرس هذه المهمة فى الحكمين ومددها بالآتى: ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ ولنرى دقة الهدف المحدد لكل من الحكمين، إن عليها الدخول تحت قضية واضحة ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ فإن لم يوفق الله بينهما، فكان ذلك يعنى أن كلا من الحكمين قد دخل بنية عدم الإصلاح، وفى هذا لفت واضح



لكل حكم بأنه ينتبه إلى جلال المهمة الموكولة إليه، ليحاول أن يصلح، وإن الإصلاح مهمته موكولة إلى الحكمين، ولكن القادر على الإصلاح هو الله، ويقول الحق من بعد ذلك ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ أى إنه سبحانه عليم بأحوال الزوج، وأحوال الزوجة، وأحوال الحكم من أهل الزوج، وأحوال الحكم من أهل الزوجة إنهم جميعاً محاطون بعلم الله، وعلى كل واحد منهم أن يحرص أن يكون تصرفه على ضوء منهج الله.

(د) رعاية الجيرة في الإسلام :

وهي أساس يكون نظاماً للجيرة في المجتمع الإسلامى، وتقدم من خلاله خدمات الجيرة، وتقوم على أساسها علاقات منظمة للجيرة في المجتمع الإسلامى : للجوار في الإسلام حقوق كثيرة، ومنزلة عظيمة، تعد من أهم أسس الرعاية الاجتماعية في الإسلام^(٥٦)، وقد حث الله سبحانه وتعالى على الإحسان إلى الجار في قوله جل شأنه: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجَنْبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَلًا فَخُورًا﴾ [النساء: ٣٦] .

عن ابن عمر وعائشة رضى الله عنها قالا : قال رسول الله ﷺ « ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه » متفق عليه وعن أبى ذر رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « يا أبا ذر إذا طبخت مرقة فأكثر ماءها، وتعاهد جيرانك » رواه مسلم . وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : « والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن قيل : من يا رسول الله ؟ قال : الذى لا يأمن جاره بوائقه » متفق عليه - والبوائق هي الغوائل والشُرور .

وعنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا يمنع جار جاره أن يغرس خشبة في جداره » .

وعنه أن رسول الله ﷺ قال « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يؤذ جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت » متفق عليه .

وعن عائشة رضی الله عنها قالت : قلت يا رسول الله إن لى جارین فیالی أيهما أهد؟ قال « إلى أقربهم منك باباً » رواه البخارى .

وعن عبد الله بن عمر رضی الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « خير الأصحاب عند الله تعالى خيرهم لصاحبه، وخير الجيران عند الله تعالى خيرهم لجاره » رواه الترمذی وقال حديث حسن .

الجزء الخامس

الرعاية الاجتماعية طوال مراحل حياة الإنسان في الإسلام

(الطفولة - النشئ والشباب - الشيخوخة)

(أ) رعاية الطفولة في الإسلام :

كرم الدين الإسلامى الطفولة، وحث الإسلام على شكر الله والفرحة بمقدم الطفل عن طريق ذبح العقيقة وهى الذبيحة تذبح للمولود، ومن حقوق الطفل على والديه إثبات نسبه حفاظاً له من الضياع والمذلة، ومن حقوق الطفل أيضاً حقه فى الرضاعة، يقول الله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلِينَ كَامِلِينَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةُ بَوْلِدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْرِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ



بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٣﴾ [البقرة: ٢٣٣]
ومن تقدير الإسلام للطفولة حرصه على رعايتها، وأنه ينه المسلمين إلى عدم
الاقتصار على العناية بأطفالهم بل يجب أن تتسع هذه العناية لتشمل أطفال
غيرهم وخاصة الأطفال اليتامى^(٥٧) ومن تعاليم الإسلام التي تأمر برعاية اليتيم
والعطف عليه قال تعالى: ﴿فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ
إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالُطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ
شَاءَ اللَّهُ لَأَعْتَبْتُمْ إِنْ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٠] وقال سبحانه: ﴿فَأَمَّا
الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ﴾ [الضحى: ٩] وقال جل شأنه: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يَكْذِبُ
بِالدِّينِ﴾ (١) ﴿فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ﴾ [الماعون: ١، ٢] وقال عز من قائل:
﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ
سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠] ويقول الله تعالى في محكم آياته: ﴿وَلِيَخْشَ الَّذِينَ
لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَةً ضَعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا
سَدِيدًا﴾ [النساء: ٩]. ومن السنة النبوية الشريفة قال النبي ﷺ: «أنا وكافل
اليتيم في الجنة كهاتين، وأشار بأصبعيه السبابة والوسطى» (رواه الترمذی).

(ب) رعاية النشئ والشباب في الإسلام:

قدم لنا القرآن الكريم منهجاً متكاملًا لتربية النشء والشباب، ومن الوصايا
التي يقدمها القرآن الكريم على لسان لقمان لابنه يقول الله سبحانه وتعالى في
محكم آياته: ﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لَابْنَهُ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ
لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ (١٣) ﴿ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن وفصاله
في عامين أن اشكر لي ولوالديك إلى المصير﴾ (١٤) ﴿وإن جاهدك على أن
تشرک بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفاً واتبع
سبيل من أناب إلي ثم إلي مرجعكم فأنبئكم بما كنتم تعملون﴾ (١٥) ﴿يا بني إنها
إن تك مثقال حبة من خردل فتكن في صخرة أو في السموات أو في الأرض
يأت بها الله إن الله لطيف خبير﴾ (١٦) ﴿يا بني أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه

عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴿١٧﴾ وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴿١٨﴾
 [لقمان: ١٣ - ١٩]. إن أولى الوصايا وأول أساس للتربية والتوجيه (العقيدة) التي تتمثل في توحيد الله تعالى، ثم جاء بالتوصية بالوالدين، هي وإن ترد على لسان لقمان، إلا أن ورودها هنا تأكيداً لتصحيح مسار العقيدة والمبالغة في عدم التهاون بها، حتى وإن ذلك ممن وصى الله بهما بعده مباشرة وهما الوالدان، ثم كان التوجيه إلى علم الله الذي أحاط بكل شيء ولطفه الذي يدرك كل دقيقة من الأمور، وكل خفي عن الناس، ثم التوصية بالصلاة التي تعني الصلة بالله والتي من ثمراتها تهذيب النفس، والنهي عن الفحشاء والمنكر، ثم تنقل الوصايا من الصلاة التي بها تهذب النفوس، وتكمل في هداها إلى ما يهذب من الغير ويكمل هداها، ذلك بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكل ذلك في حاجة إلى الصبر والاحتمال واستمرار مواصلة السير، ولا يكفي لتهديب الغير وإرشاده والتقويم من اعوجاجه مجرد النصيحة، أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر، لا لابد من المعاملة الحسنة مع الغير، وممارسة القدوة، والتطبيق العملي معه، كما لابد أيضاً من التواضع والتألف، هكذا صارت بنا هذه الوصايا الحكيمة، ترسل عطاءها وهداها رعاية للشباب في جميع الجوانب، ما يتصل منها بعقيدته وصلته بالله، وما يتصل منها بسلوكه وتهذيبه وتنشئته تنشئة صالحة وما يتصل منها بعلاقاته الإنسانية في أسمى صورها.

ولقد ضرب لنا القرآن أروع الأمثلة في أنبل نموذج للعفة مع نبي الله يوسف وهو شاب، فلقد تعرض لفتنة الجمال مع امرأة العزيز، قال تعالى: ﴿وَرَاودَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ وَغَلَّقَتِ الْأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنُ مَثْوَايَ إِنَّهُ لَا يَفْلَحُ الظَّالِمُونَ﴾ (٣٣) ولقد هممت به وهم بها لولا أن رأى برهان ربه كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء إنه من عبادنا المخلصين ﴿[يوسف: ٢٣، ٢٤]﴾.

ودعا القرآن الكريم إلى التدبر في أحوال الكون وضرب لنا مثلاً رائعاً لمجموعة من الشباب تأملوا بفكرهم في الكون فدعاهم ذلك إلى أن يعترفوا بأن هذا ليس وليد الصدفة ولكنه قام على تدبير وإحكام يقول الله تعالى في محكم آياته: ﴿أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ كَانُوا مِنْ آيَاتِنَا عَجَبًا ٩﴾ إذ أوى الفتية إلى الكهف فقالوا ربنا آتنا من لدنك رحمة وهب لنا من أمرنا رشداً ١٠ فضربنا على آذانهم في الكهف سنين عدداً ١١ ثم بعثناهم لنعلم أي الحزبين أحصى لما لبثوا أمداً ١٢ نحن نقص عليك نبأهم بالحق إنهم فتية آمنوا بربهم وزدناهم هدى ١٣ وربطنا على قلوبهم إذ قاموا فقالوا ربنا رب السموات والأرض لن ندعو من دونه إلهاً لقد قلنا إذا شططاً ١٤ هؤلاء قومنا اتخذوا من دونه آلهاً لولا يأتون عليهم بسلطان بين فمن أظلم ممن افترى على الله كذباً ١٥ وإذ اعتزلتموهم وما يعبدون إلا الله فأووا إلى الكهف ينشر لكم ربكم من رحمته ويهيئ لكم من أمركم مرفقاً ١٦ [الكهف: ٩ - ١٦].

«ولقد عنى الرسول ﷺ برعاية النشء والشباب عناية فائقة، باعتبارهم طلائع الأمة وعدتها في الجهاد، وفي العمل، ومن هنا حرص الرسول ﷺ على تنشئة الأبناء على أساس من العقيدة الصحيحة والعبادة السليمة، وتقوى الله تعالى منذ نعومة أظفارهم، حتى إذا شبوا وكبروا كانوا متعودين على العبادات وعلى طاعة الله تعالى، وكانت سائر أعمالهم وعلاقاتهم بغيرهم نابعة من محيط إسلامي نقي» (٥٨)، عن أبي بردة رضى الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ: «لن ترول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع: عن عمره فيم أفناه، وعن شبابه فيم أبلاه، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه، وعن علمه ماذا عمل فيه» (رواه الطبراني والترمذي)، وقد حرص الرسول ﷺ على توجيه الشباب توجيهاً سديداً وتحميلهم مسؤولية الزواج وتكوين الأسرة، فناداهم بوصف الشباب قائلاً: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء» (رواه البخاري

ومسلم)، وفي طريق تحمل المسؤولية ينبغي أن يكون اتجاه الشباب على أساس من العقيدة الصحيحة، استعانة بالله وتوكلاً عليه، عن ابن عباس رضى الله عنه قال: كنت رديف رسول الله ﷺ يوماً فقال: «يا غلام إني أعلمك كلمات: احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك، وإذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله، واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشئ لم ينفعوك إلا بشئ قد كتبه الله لك، ولو اجتمعوا على أن يضروك بشئ لم يضروك إلا بشئ قد كتبه الله عليك جفت الأقلام وطويت الصحف» (رواه الترمذى).

(ج) رعاية الشيخوخة في الإسلام:

فيما يتصل بمرحلة الشيخوخة في ضوء العقيدة والشرعية من سور القرآن الكريم، يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ﴾ [الروم: ٥٤]، في تفسير ابن كثير لهذه الآية الكريمة، ينبه الله سبحانه وتعالى على تنقل الإنسان في أطوار الخلق حالاً بعد حال فأصله من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة ثم يصير عظاماً ثم تكسى العظام لحماً وينفخ فيه الروح، ثم يخرج من بطن أمه ضعيفاً نحيفاً واهن القوى ثم يشب قليلاً قليلاً حتى يكون صغيراً ثم حدثاً مراهقاً ثم شاباً وهو القوة بعد الضعف ثم يكتهل ويشيخ ثم يهرم وهو الضعف بعد القوة فتضعف الهمة والحركة والبطش وتتغير الصفات الظاهرة والباطنة، ولهذا قال تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ﴾ أى يفعل ما يشاء ويتصرف في عبيده بما يريد ﴿وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ﴾ فالإيمان بوجود الله ووحدانيته يقتضى الإيمان بأنه سبحانه وتعالى الخالق للإنسان ولكل شئ وقد بين لنا الله سبحانه وتعالى مراحل خلق الإنسان في تلك الآية الكريمة بقدرته سبحانه وتعالى وعن رعاية الأبناء لأبائهم في الشيخوخة يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا

تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفْ وَلَا تَنْهَرَهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٣٣﴾ وَخَفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴿٣٤﴾ [الإسراء: ٢٣، ٢٤]

وفى تفسير ابن كثير لهاتين الآيتين، يقول الله تعالى أمرا بعبادته وحده لا شريك له فإن القضاء هاهنا بمعنى الأمر، قال مجاهد (وقضى) يعنى وصى، ولهذا قرن بعبادته بر الوالدين فقال (وبالوالدين إحسانا) أى وأمر بالوالدين إحسانا وقوله (إمّا يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف) أى لا تسمعهما قولاً سيئاً حتى ولا التأفف الذى هو أدنى مراتب القول السيئ (ولا تنهرهما) أى ولا يصدر منك إليهما فعل قبيح، ولما نهاه عن القول القبيح أمره بالقول الحسن والفعل الحسن، فقال (وقل لهما قولاً كريماً) أى لينا طيباً حسناً بتأدب وتعظيم وتوقير (واخفض لهما جناح الذل من الرحمة) أى تواضع لهما بفعلك (وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيراً) أى فى كبرهما وعند وفاتهما.

ومن السنة النبوية الشريفة عن أبى عبد الرحمن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال: سألت النبى ﷺ: أى العمل أحب إلى الله تعالى؟ قال: الصلاة على وقتها، قلت: ثم أى؟ قال: بر الوالدين، قلت: ثم أى؟ قال: الجهاد فى سبيل الله. متفق عليه، وقد أفاد الحديث أن أفضل حقوق الله الخالصة بعد الشهادتين الصلاة، وأفضل حقوق الناس حق الوالدين، وأفضل أنواع التضحية الجهاد، كما أفاد الحديث اقتران بر الوالدين بالصلاة.

الجزء السادس

دور المسجد في الرعاية الاجتماعية

يعد المسجد مؤسسة اجتماعية بجانب كونه مؤسسة دينية لتقديم خدمات اجتماعية متعددة. إن المسجد في الإسلام دعامة قوية من أهم الدعائم التي قام عليها المجتمع، وقد بنى رسول الله ﷺ مسجده بالمدينة، وكان مسجد رسول الله ﷺ ليس فقط لإقامة الصلاة، وإنما لإدارة شؤون المجتمع الإسلامي بالمدينة، وتلاوة القرآن، والجهاد في سبيل الله، ونشر الدعوة الإسلامية، وهكذا كانت وظيفة المسجد في عهد رسول الله ﷺ، « يقول الإمام ابن تيمية متحدثاً عن المساجد موضحاً ما كانت عليه في عهد رسول الله ﷺ: كانت مواضع الأئمة ومجامع الأمة هي المساجد، فإن النبي ﷺ أسس مسجده المبارك على التقوى، ففيه الصلاة، القرآن، والذكر وتعليم العلم والخطب، وفيه السياسة وعقد الأولوية والرايات، وتأمير الأمراء وتعريف العرفاء، وفيه يجتمع المسلمون عنده لما أهمهم من أمر دينهم ودنياهم» (٥٩) وهكذا كان شأن المساجد في عهد الخلفاء الراشدين ومن بعدهم، وفي العصر الحالي نجد أن المساجد في مصر تعقد بها حلقات لتحفيظ القرآن الكريم، وصرف المساعدات المالية للمحتاجين، وفتوى المسلمين في أمور دينهم، وغير ذلك من أنواع الرعاية الاجتماعية التي تديرها جمعيات خيرية أهلية، وبالتالي يتضح أن المسجد يمكن أن يؤدي دوراً هاماً في تقديم خدمات الرعاية الاجتماعية لسكان المجتمع الذي يقع المسجد في نطاقه، ولما كانت خطة وزارة الأوقاف بمصر تتضمن ضم المساجد إليها فيقترح إنشاء إدارة للرعاية الاجتماعية بمديريات الأوقاف بالمحافظات يعين بها أخصائيو اجتماعيون يعملون على نشر خدمات الرعاية الاجتماعية بالاستفادة بالمساجد والتعاون المشترك مع الجمعيات الأهلية الإسلامية.

تعقيب

الإسلام هو دين الله الذي أوصى بتعاليمه في أصوله وشرائعه إلى رسول الله سيدنا محمد ﷺ، وكلفه بتبليغه للناس كافة ودعوتهم إليه، وقد تلى فيه محمد ﷺ عن ربه القرآن الكريم، فبلغه كما تلقاه، وبين أمر الله وإرشاده مجمله، وطبق بالعمل نصوصه، ثم تلقاه عنه الناس جيلاً بعد جيل، كما تلقاه هو عن ربه، حتى وصل إلينا، كما نزل متواتراً لا ريب فيه. ويقول المفكر الإسلامي محمد فريد وجدى: «أن مهمة محمد ﷺ هي أن يحمل للبشرية كلها ديناً عاماً، قائماً على أصول طبيعية لا يتأتى هدمها، بل لا يمكن الشك في أصالتها وفي اتجاه كل المحاولات العلمية والفلسفية إلى الحمل عليها» (٦٠)، مصداقاً لوعده تعالى: ﴿سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوْ لَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [فصلت: ٥٣].

وقام الإسلام بتكوين أمة عالمية غير قومية، كان فيها لذوى الألوان المختلفة، واللغات المتباينة، والأجناس المتباعدة، حقوق واحدة، تحت اسم جامع مشترك، وهو الأمة الإسلامية.

وفى ضوء ما سبق فإن منهج الإسلام للرعاية الاجتماعية يصلح لجميع الأمم عبر الزمان والمكان.

مراجع البحث

- (١) القرآن الكريم.
- (٢) الإمام الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم.
- (٣) الإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري.
- (٤) الإمام النووي، شرح صحيح مسلم.
- (٥) الإمام الحافظ أبو زكريا محيي الدين النووي الدمشقي، رياض الصالحين. (القاهرة: دار الحديث، بدون تاريخ).
- (٦) مصطفى سعيد الخن، نزهة المتقين في شرح رياض الصالحين، للإمام أبي زكريا محيي الدين النووي، الجزء الأول، الطبعة الحادية والعشرون. (بيروت: مؤسسة الرسالة: ١٩٩٣).

هوامش البحث

- (1) Rex A. Skidmore, et. al., Introduction to Social work, seventh edition (Boston: Allyn and Bacon, 1997), P.3.
- (2) Ronald C. Federico, Social welfare in today's world (Now York: McGraw-Hill Publishing Company, 1990). P 47.
- (3) Robert L. Barker, Social work Dictionary (Silver Spring, Maryland: NASW, 1987), P 154.
- (4) P. Nelson Reid, "Social welfare History" In: Richard L. Edwards, ed-in-Chief, Encyclopedia of Social work, 19th, ed, volume (3) (Washington, DC: NASW, 1995), P. 2256.
- (5) Charles Zastrow, The Practice of Social work (Aomewood, Illinois: The Dorsey Press, 1985), P. 21.
- (6) Ronald C. Federico, Op. Cit, PP 220 - 222.
- (7) Diana R. Garland, "Church Socail work", in: Richard L. Edwards, ed-in-Chief, Encyclopedia of Social work, 19th, ed, volume (1) Op. Cit PP. 475 - 476.
- (8) Rex A. Skidmore, et al., Op. Cit, P. 380.

- (٩) عبد الملك بن هشام، السيرة النبوية، الجزء الأول، تحقيق مصطفى السقا وآخرين. (بيروت: دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ)، ص ٣٨٠.
- (١٠) المرجع السابق، الجزء الثاني، ص ١٤٧ - ١٥٠.
- (١١) محمد حسين هيكل، حياة محمد، الطبعة السادسة عشرة (القاهرة: دار المعارف، ٩٨١، ص ١٤١).
- (١٢) عبد الملك بن هشام، السيرة النبوية، الجزء الثاني، مرجع سبق ذكره، ص ١٥٠ - ١٥١.
- (١٣) أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تاريخ الأمم والملوك، المجلد الثاني. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٧)، ص ١٨ - ١٩.
- (١٤) محمد الغزالي، فقه السيرة، الطبعة السادسة (القاهرة: دار إحياء التراث العربي، ١٩٧٦)، ص ٣٦٢.
- (١٥) المرجع السابق، ص ٣٦٧.
- (١٦) محمد بن إسحاق، السيرة النبوية، الجزء الثاني، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد وبدوى طه بدوى. (القاهرة: مطبوعات أخبار اليوم قطاع الثقافة، ١٩٩٩)، ص ٢٠٨.
- (١٧) عبد الملك بن هشام، السيرة النبوية، الجزء الرابع، مرجع سبق ذكره، ص ٣٥، ١٣٦.
- (١٨) المرجع السابق، ص ١٤١ - ١٤٣.
- (١٩) المرجع السابق، ص ٢٥٠ - ٢٥٣.
- (٢٠) المرجع السابق، ص ٣١١.
- (٢١) أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تاريخ الأمم والملوك، المجلد الثاني مرجع سبق ذكره، ص ٤٥٢.
- (٢٢) المرجع السابق، ص ٥٩٠.
- (٢٣) المرجع السابق، ص ١٠٨.
- (٢٤) المرجع السابق، المجلد الثالث، ص ٣٦٠ - ٣٦١.
- (٢٥) أبو الفداء الحافظ ابن كثير، البداية والنهاية، الجزء التاسع، تحقيق أحمد أبو ملحمة وآخرين. (القاهرة: دار الريان للتراث، ١٩٨٨)، ص ٢٠٨ - ٢٠٩.
- (٢٦) المرجع السابق، الجزء العاشر، ص ٢٢٢ - ٢٢٣.
- (٢٧) عبد الحكيم العفيفي، موسوعة ١٠٠٠ حديث إسلامي، الطبعة الثانية (بيروت: أوراق شرقية للطباعة والنشر، ١٩٩٧)، ص ١٦٠.
- (٢٨) الحافظ بن كثير، البداية والنهاية، الجزء الثاني عشر، مرجع سبق ذكره، ص ١٩٦.
- (٢٩) المرجع السابق، الجزء الثالث عشر، ص ١١٥ - ١٢٢.
- (٣٠) عبد الحكيم العفيفي، مرجع سبق ذكره، ص ٢٥٧.
- (٣١) المرجع السابق، ص ٢٨٤.

- (٣٢) إبراهيم البيومي غانم، الأوقاف والسياسة في مصر، الطبعة الأولى (القاهرة: دار الشروق، ١٩٩٨)، ص ٣٠٧ - ٣١٢.
- (٣٣) عبد الحكيم العفيفي، مرجع سبق ذكره، ص ٣٩٦.
- (٣٤) جمال حمدان، العالم الإسلامي المعاصر (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٧)، ص ١١٥ - ١١٦.
- (٣٥) المرجع السابق، ص ٣٢.
- (٣٦) أحمد محمد السنهوري، مدخل الرعاية الاجتماعية مع بيان منهج الإسلام (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٤)، ص ٢٢ - ٢٧.
- (٣٧) أحمد محمد السنهوري، الممارسة العامة المتقدمة للخدمة الاجتماعية وتحديات القرن الحادى والعشرين، الجزء الأول، الطبعة الثالثة المعدلة (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٠)، ص ٣٢.
- (٣٨) أحمد محمد السنهوري، مدخل الرعاية الاجتماعية مع بيان منهج الإسلام مرجع سبق ذكره، ص ١٦٩ - ١٧٢.
- (٣٩) جمال حمدان، مرجع سبق ذكره، ص ١٢٣ - ١٢٦.
- (٤٠) المرجع السابق، ص ١٣٧ - ١٣٨.
- (٤١) المرجع السابق، ص ١٥٠ - ١٠١.
- (٤٢) جمال برزنجي، الموقف الإسلامي وأثره في تنمية المجتمع - نماذج معاصرة لتطبيقات في أمريكا الشمالية، ضمن بحوث ندوة: نحو دور تنموى للوقف من ١ - ٣/٥/١٩٩٣ بالكويت (الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، القطاع الوقفى، مركز أبحاث الوقف والدراسات الاقتصادية، ١٩٩٣)، ص ١٤٤ - ١٤٥.
- (٤٣) السيد سابق، فقه السنة، الجزء الأول، الطبعة السابعة (بيروت: دار الكتاب العربى، ١٩٨٥)، ص ٧ - ١٠.
- (٤٤) أبو إسحاق الشاطبي إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة، شرحه وخرج أحاديثه عبد الله دراز، المجلد الأول، الجزء الثانى (بيروت: دار الكتب العلمية، بدون تاريخ) ص ٧ - ١٠.
- (٤٥) السيد سابق، فقه السنة، الجزء الثانى، مرجع سبق ذكره، ص ٣٥٥.
- (٤٦) المرجع السابق، ص ٤٦٤.
- (٤٧) المرجع السابق، الجزء الثالث، ص ١٥.
- (٤٨) أبو إسحاق الشاطبي إبراهيم بن موسى، مرجع سبق ذكره، ص ١٣ - ١٩.
- (٤٩) سيد قطب، العدالة الاجتماعية فى الإسلام، الطبعة الحادية عشرة (القاهرة: دار الشروق، ١٩٨٨)، ص ٢٩ - ٣١.

- (٥٠) محمد أبو زهرة، التكافل الاجتماعي في الإسلام، الطبعة الخامسة (القاهرة: دار الفكر العربي، بدون تاريخ)، ص ٥.
- (٥١) عبد الله ناصح علوان، التكافل الاجتماعي في الإسلام (القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر، ١٩٨٣)، ص ١٥.
- (٥٢) عبد الكريم عثمان، معالم الثقافة الإسلامية (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٢)، ص ٢٥١.
- (٥٣) محمد أبو زهرة، أصول الفقه (القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٩٧)، ص ٨٧.
- (٥٤) عبد الله شحاته، حقوق الزوجين (القاهرة: دار مايو الوطنية للنشر، ١٩٩٨)، ص ٦٤ - ٦٥.
- (٥٥) محمد متولي الشعراوي (الإمام)، الزواج والطلاق (الإسكندرية: دار الندوة للنشر، بدون تاريخ) ص ١٢٧ - ١٣١.
- (٥٦) طه عبد الله العفيفي، حق الجار (القاهرة: دار الاعتصام، بدون تاريخ)، ص ٣٨٥ - ١٠١.
- (٥٧) عبد الله ناصح علوان، تربية الأولاد في الإسلام، الجزء الأول، الطبعة الثالثة. (حلب: دار السلام للطباعة والنشر، ١٩٨١)، ص ١٣٧.
- (٥٨) أحمد عمر هاشم، الإسلام والشباب، دراسة تحليلية لتربية الأبناء في ضوء الكتاب والسنة، سلسلة البحوث الإسلامية، السنة الثانية عشرة، الكتاب العاشر، بدون تاريخ.
- (٥٩) علي عبد الحليم محمود، المسجد وأثره على المجتمع الإسلامي (القاهرة: دار المنار الحديثية، ١٩٨٩)، ص ٣٣.
- (٦٠) محمد فريد وجدى، السيرة المحمدية تحت ضوء العلم والفلسفة (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٩)، ص ٩٧ - ١٠٥.